وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قســـم: القانـــون الخـــاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الخاص

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الحماية القانونية لأموال القاصر في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب(ة) :
سوكـال خيـرة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
رحـوي فـؤاد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ زواتين خالد	رئيسا
الأستاذ رحوي فؤاد	مشرفا مقررا
الأستاذ بن بدرة عفيف	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم: 2021/07/07

الإهـــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع ؛

إلى من أفنى عمره لأجل علمي أبي العزيز و لأمي الحنونة حفظهما الله و أهداهما الصحة و العافية.

إلى إخوتي و أخواتي الكرام عبد القادر و فغلو، و الغالية فوزية و بناتها (خديجة ، ملاك، إسراء)، و الأختين العزيزتين أمينة و ليلي.

إلى زميلي الذي يساعدني في إنجاز هذا العمل راشيد بوقريدش ، و أتقدم بالشكر الجزيل إلى أخته بوقريدش فتحية التي كان لها الفضل في هذا العمل، و فقهما الله لكلّ خير.

إلى كلّ عائلتي الذين وفروا كلّ ما أحتاجه في سبيل إنجاز هذا العمل.

إلى كلّ صديقاتي الذين رافقوني خلال حياتي الدراسة.

و أخص جزيل الشكر إلى أساتذتي الكرام عبر مسيرتي العلمية الذين لم يبخلوا بعملهم و جهدهم و توجيهاتهم.

سوكـــال خيـــرة

شكـــر و عرفـــــان

أتقدّم بادية بالشكر و التقدير إلى الله عز و جل الذي وفقني و هداني لهذا و ما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله، حتى أتممت هذا البحث المتواضع.

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:" من صنع إليكم فكافئوه، فإذا لم تجدوا ما تكافئوه به فاذكروا له حتى ترو أنكون كافأتموه".

و أتوجه بالشكر الجزيل و التقدير إلى الأستاذ رحوي فؤاد على قبوله الإشراف على مذكرتي و تزويدي بالنصائح و الإرشادات التي أضاءت أمامي سبيل البحث رغم مشاغله و مسؤولياته العديدة، نفعنا الله بعلمه و جزاه عنا خير الجزاء ، إلى كل أساتذتي الكرام.

إلى كلّ من ساعدني من قريب أومن بعيد في أنجاز هذا العمل المتواضع.

مقـــدمـــة

إن أهم ما يميّز الله به الإنسان عن باقي خلقه هو العقل، و جعله بذلك خليفة في أرض الله، يحكم بما أمر به من العدل و التقوى، و إقامة مجتمع متضامن متكافل يملؤه الحب و الألفة و التراحم و التعاون، و ينعم أفراده بالإستقرار و الأمن و الطمأنينة و الرخاء، بحيث يتمتّع بحقوقه المشروعة التي كفلها القانون[1].

و تعتبر الطفولة بمثابة النبات لهذه لحياة، وهي تمثل مرحلة هامة و مصيرية في مسيرة الإنسان و رحلته في الحياة، فالأولاد ذكورا أو إناثا هم زينة هذه الحياة، فهم قرة الأعين، و أمن الفؤاد و سعادة النفس.

هذا ما دفع المشرع الجزائري لمواكبة ترقية حقوق الطفل بصفة عامة و القاصر بصفة خاصة، مثل ما هو الحال في باقي الدول التي تسعى لحماية هذه الفئة الحساسة، و لكون القصر مرحلة من مراحل التي يمر بها الشخص الطبيعي، فإنّ حمايته تظهر بصفة جليّة في القواعد العامة التي نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 75-58[2] بالإضافة إلى قوانين أخرى يحيلنا إليها القانون المدني.

و تتجلى الحماية القانونية للقاصر في حماية شخص و ماله، و كذا صيانته من الإستغلال الذي يهدّد سلامته.

تعتبر فئة القصر أكثر الفئات التي اجتمعت التشريعات على ضرورة حمايتها، خاصة في مجال المعاملات المالية[3]، كون هذه الفئة تصنف ضمن طائفة عديمي الأهلية أو ناقصيها، و بالتالي إمكانية تعرّضها المستمر لشتى أنواع الإستغلال، غير أنّ المشرع الجزائري لم يبيّن الحقوق التي

---

[1] - مراد بلعباس، استثمار أموال الأيتام دراسة فقهية مقاصدية معاصرة، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الجزائر 2009-2010، ص 01.

[2] - الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.

[3] - أحمد عيسى، الحماية القانونية لحقوق القصر في التصرفات الواردة على المال الشائع، مذكرة ماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق بجامعة البليدة، الجزائر، ص 1122.

يتمتّع بها القاصر، بل ذكرها بصفة عامة دون تعدادها، فبالنسبة إلى قانون الأسرة تناول حقوق القاصر عند التكلّم في النفقة و الميراث و النسب و الولاية، بل أكثر قد تتداخل هذه الحقوق و قوانين الأخرى غير الأسرة كالقانون المدني و التجاري و حتى الجنائي.

و بالتالي، فإنّ القانون الجزائري متفق مع الفقه، التي اعتبرت أنّ كلّ شخص لم يبلغ سنّ الرشد بعد يدعى قاصر، و سنّ الرشد في القانون الجزائري محدّد بتسعة عشر (19) سنة، و ذلك عملا بالمادة 42 من القانون المدني الجزائري.

يطلق مصطلح القاصر على من لم يبلغ سنّ الرشد بالنسبة إلى قصور أهلية في إبرام التصرّفات القانونية، و ضعف عقله و إدراكه على تمييز نفعه من ضره، فالعقل القاصر تبث به أهلية قاصرة، و العقل الكامل تبث به أهلية كاملة، و من هنا يظهر جليا أنّ تحديد قدرة الإنسان على إبرام التصرّفات القانونية المالية منها بشكل خاص التي هي موضوع دراستنا، و يتعلق أساسا بتحديد مدى أهلية القانون في ذلك.

تبعا لذلك، فإنّ القاصر يمرّ بمرحلتين: يكون في الأولى غير مميّز، و في الثانية مميّزا، و على هذا الأساس فإنّه من المنطقي أن يطرأ اختلاف في بعض الأحكام التي تحكم مرحلة القصر عند الإنسان، حسب حالة القاصر في كلّ مرحلة، فيكون لها أثر في اختلاف درجة الحماية المقرّرة له.

خصّ القانون الجزائري القاصر في كلّ المرحلتين بمجموعة من القواعد القانونية قصد توفير نظام خاص به في مجال التصرّفات المالية، يستدعيها ضعفه و عجزه عن حماية نفسه فيها بنفسه مدنياً و جزائيًا، و ما يهمّنا هنا هو الجانب المدني من ذلك، الذي جعله المشرع الجزائري من اختصاص قانون الأسرة الجزائري بشكل تفصيلي، و قانون المدني بشكل عام.

و قد أعطى المشرع الجزائري لهذه الفئة الهشة مصطلحا، يجمعهم سواء كان الفرد لم يبلغ سنّ الرشد و الذي هو نطاق دراستنا، أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية بعد بلوغ سنّ الرشد، و هو القاصر، و السبب في ذلك قصور عقله وعجزه الجسدي و عدم إدراكه لمصالح، و نجد معظم التشريعات قد أعطت عناية لهذا الطفل القاصر، فهذا الأخير لديه حقوق وجب احترامها

فمنها ما هو شخصي يتعلق بتكوين شخصية في وسط أسرته، و ما هو مالي يتعلق بالحقوق المالية التي يكتسبها في مرحلة صغره، و بالتالي إذا اكتسب القاصر أموالا فلابد من إدارتها و تسييرها، إلاّ أنّه لا يستطيع القيام بذلك بنفسه بسبب إنعدام أو نقص أهليته و قدرته على تمييز ما فيه مصلحته من غيره، فكان لابد من وضع ضوابط تحدّ من تصرفاته المالية، و كحماية لهذه الأموال وضع المشرع الجزائري نظام قانوني خاص بالمحافظة عليها، و هو ما نجده في قانون الأسرة باعتباره قانون خاص بالعلاقات الأسرية، و تحديدا في الباب الثاني تحت عنوان أحكام النيابة الشرعية، حيث اعتبر المشرع أن الشخص الأنسب للتصرّف في أمول القاصر، هو وليه و لكن في الحدود التي يسمح بها القانون فقط، و ذلك أن المشرع لم يعط كامل الحرية لهذا الولي سواء كانت الولاية أصلية كولاية الأب و الأم، أو ولاية نيابية كالولي أو المقدم، بل و منعه من القيام ببعض التصرّفات إلاّ بترخيص من القاضي.

تحصيلا لما سبق ففي هذه الدراسة، سنتناول موضوع الحماية القانونية لأموال القاصر في التشريع الجزائري، على أن القاصر الذي نعنيه في دراستنا هو القاصر الذي يملك مالا، فموضوع البحث يتعلق بحماية المال، هذا من جانب، و من جانب أخر و الذي يمثل الجزء الثاني من دراستنا و هي حماية الجنائية التي قرّرها المشرع الجزائري على أموال القاصر.

و قد نص المشرع الجزائري على أحكام كثيرة تتعلق بحماية أموال القاصر سواء في نصوص و قانون الأسرة التي نصت على الحماية الوقائية لأموال القصر، أو في قوانين أخرى كقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي وضع قوانين إجرائية لحماية هذه الأموال، أو في قانون العقوبات الذي تدخل، و نص على العقوبات الردعية في حالة الإعتداء على أمواله، إلاّ أنّ الإشكال الذي يطرح هو: هل حقّق المشرع الجزائري الحماية القانوني الكافية لأموال القاصر؟.

و للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى فصليين، نتناول في الفصل الأول الولاية على أموال القاصر، و نقسم هذا الفصل بدوره إلى مبحثين نخصّص المبحث الأوّل إلى الولاية الأصلية على مال القاصر، و المبحث الثاني نتعرّض إلى الولاية المكتسبة أو النيابية على أموال القاصر، في حين نتناول في الفصل الثاني الحماية الجنائية

لأموال القاصر، و قسمنا هذا الفصل أيضا بدوره إلى مبحثين حيث خصّصنا المبحث الأول للحماية الجنائية لأموال القاصر التي يكتسبها عن طريق وقائع قانونية، و المبحث الثاني نتطرق إلى الحماية الجنائية لأموال القاصر التي يكتسبها القاصر عن طريق التصرفات القانونية.

نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة و تحقيقا للأهداف المسطّرة، فمن الأنسب لهذه الدراسة الإعتماد على المنهج التحليل و المنهج الإستقرائي، حيث قمنا بدراسة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع و تحليل المواد الواردة في القانون الجزائري و تحديد المعنى و القصد من تحليلها لتعلّقها بالموضوع، بالإضافة إلى المنهج الوصفي لأنه يتلائم مع السرد و الوصف و نقل بعض التعريفات كما هي.

مبحث تمهيدي: ماهية الحماية القانونية للقاصر

المطلب الأول: مفهوم القاصر

قبل أن نشرع في تعريف القاصر، لا بد أن نشير إلى أنّ مصطلح القاصر لا يختلف عن مصطلح الحدث و لا عن مصطلح الطفل، بيد أنّها تختلف في مجال التطبيق فقط.

غير أنّه نجد أنّ كلمة "طفل" تستعمل في الدراسات النفسية و الإجتماعية ، بينما كلمة "قاصر" نجدها تستعمل في مجال الدراسات القانونية، أمّا كلمة " الحدث" فهي أكثر استعمالا في القانون الجنائي[1].

لا يمكن الحديث عن القاصر دون الحديث عن الأهلية، باعتبار أنهما مفهومان مترابطان لأنه عن طريق تحديد هذا المفهوم تحدّد الحقوق و الواجبات، و في الفروع التالية نتطرق لمفهوم القاصر و صغار السن و البالغ الذي به عارض من عوارض الأهلية.

الفـــرع الأول: تعريـف القاصـر

القاصر: فرد لم يبلغ سنّ الرشد (عموما الرشد المدني) ضده الراشد[2].

أمّا لفظ القاصر في التشريع الجزائري فقد ربط المشرع الجزائري مفهوم القاصر مع الأهلية، و هذا من خلال المادتين 40 و 42 من القانون المدني[3].

إذ نصت المادة 40 :" كلّ شخص بلغ سنّ الرشد متمتّعاً بقواه العقلية و لم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، و سنّ الرشد تسعة عشر (19) كاملة ".

---

[1] – بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري،رسالة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2010–2011، ص 13.

[2] – جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ط1، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1418–1998، ص 1232.

[3] – القانون رقم 07–05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ 13 مايو 2007، يعدل و يتمم الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، و المتضمن القانون المدني، العدد 13، ص 12.

و نصت المادة 42:" لا يكون أهلا لمباشرة حقوق المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السنّ، أو العته أو الجنون، يعتبر غير مميز من لم يبلغ السادسة عشر 16 سنة ".

أمّا القانون الفرنسي مثلا فأعطى تعريفا مباشرا للقاصر، إذ نص على أن :" القاصر هو الشخص من أحد الجنسين الذي لم يبلغ بعد سن 18 سنة كاملة "[1].

كما استعمل مصطلح القاصر ضمن مواد الأمر رقم 03/72 دون تعريفه، بل اقتصر على تحديد سن قصوى لاعتباره كذلك بقوله في المادة الأولى منه " إنّ القصر الذين لم يكملوا الواحد و العشرون عاما..."[2] و هنا نجد أنّ المشرع قد مدّد سن القاصر إلى سن 21 كلّ هذا من أجل حماية أكبر لهذه الشريحة العاجزة من المجتمع، فهذه المرحلة من العمر تحتاج إلى رعاية ، و حماية خاصة، كلّ هذا بسبب عدم اكتمال النمو الجسمي و العقلي، و كذا نقص القدرة على التمييز بين الخير و الشر، و سهولة خداع هؤلاء القصر تجعلهم فريسة سهلة لذوي النفوس الضعيفة.

و قد قسّم المشرع الجزائري مرحلة القصر إلى فترتين مترابطتين، الأولى يكون فيها الشخص قاصرا غير مميز، و هي تمتد منذ الولادة حياً إلى ما قبل بلوغ سنّ التمييز المحدّدة ببلوغ سنّ 13 سنة و لم يبلغ 19 سنة كاملة[3].

نصت المادة 2/42 من القانون المدني الجزائري على أنه :" يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشر سنة".

---

[1] −ART 388(Ln 743631,juillet 1974,art.1) le mineur est individu de Lun ou l'autre secs qui ma encore l'âge de dix-huit ans allomplis,voir Edition du juriste classeur 1998.

أنظر بودراع عبد العزيز، الحماية القانونية لأموال القاصر في القانون الجزائري ودور القاضي في ذلك ، إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء ، 2004، ص 6.

[2]− راجع الأمر رقم 03/72، المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ،الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 1972/02/22، أنظر أمال نياف ، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر الإغتصاب و التحرش الجنسي ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2012−2013، ص 12.

[3] − بوكرزازة أحمد، المسؤولية المدنية للقاصر دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، 2013−2014، ص 16.

الفـــرع الثانـــي:صغار السـنّ

يمرّ الإنسان في نظر المشرع من لحظة إنعقاده نطفة في بطن أمه إلى موته بمراحل يكون له في كلّ مرحلة من الأهلية ما يناسب بقوله تعالى :" ...فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل و ليّه بالعدل"[1].

و ما الضعف إلاّ دليل على عدم قدرة الشخص في التصرّف في أمواله، و هذه المراحل هي:

المرحلة الأولى: تبدأ من العام الأوّل لولادته إلى اكتمال السنة السادسة عشر، يكون فيها الإنسان عديم الأهلية غير مميّز أو فاقد التمييز و من ثم فإنّ كلّ تصرّفات الشخص الذي لم يبلغ السادسة عشر من عمره تعتبر باطلة.

المرحلة الثانية: و قد اختلف فقهاء القانون من تحديد البداية العمرية لهذه المرحلة، التي تنتهي لا محالة عند بلوغ من التاسعة عشر، إلاّ أنهم لم يختلفوا في حكم التصرفات الواردة في هذه المرحلة ، و قد قسّم الفقهاء هذه التصرفات المتفق عليها إلى الأقسام التالية :

– التصرفات النافعة نفعاً محض: تعتبر تصرفات صحيحة، كأن يقبل هبة من أحد الأشخاص.

– التصرفات الضارة ضررًا محضًا: تعتبر تصرفات باطلة بطلان مطلقا، لأنّ من شأنها أن تزيد من الجانب السلبي لذمة المالية، كأن يهب ناقص التمييز مالا من أمواله إلى شخص آخر دون مقابل.

التصرفات الدائرة بين النفع و الضرر: فهي قابلة للإبطال فيستطيع الولي أو الوصي أن يطالب بإبطالها إذا كانت في غير مصلحة ناقصة الأهلية كعقد البيع و الإيجار فهي تصرفات تدور بين النفع و الضرر[2].

المشرع الجزائري أخذ بهذا النوع من التصرفات في المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري "...تتوقّف على إجازة الولي أو الوصي..." فالعقد الموقوف يعتبر منعقدا صحيحا قابلا للإجازة

[1] – سورة البقرة، الآية 282.

[2] – خليل أحمد قدادة، الوجيز في شرح قانون الجزائري، الجزء الأول ، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجزائر، 2017، ص 47.

أو الرفض، فالإجازة من صاحب الحق تكسبهُ النفاذ و الرفض يلغيه، فالمتعاقدان يستفيدان من ثمرات العقد منذ انعقاده[1].

المرحلة الثالثة: و تتمثل في طور البلوغ حيث تبدأ من اكتمال السنّ التاسعة عشر لغاية وفاة الإنسان و هي مرحلة التمييز، بحيث يصبح الإنسان راشدا بالغا عاقلا، و تعتبر كلّ تصرفاته صحيحة، الضارة منها و النافعة، مادة 40 من القانون المدني[2].

الفـرع الثالـــث: البالغ الذي به عارض من عوارض الأهلية

أولا مفهوم البلوغ:

1- لغة: بَلَغَ الغلام أدرك، و بلغ الرجل صار بَليغًا[3].

2- إصطلاحا: هو عبارة عن قوة تحدث في الشخص يخرج بها من حال الطفولة إلى غيرها، و لما كان البلوغ قوة تحدث في الشخص يخرج بها من حال الطفولة إلى غيرها، و تلك القوة لا يكاد يعرفها أحد جعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها، و هذه العلامات منها ما هو متفق عليه بين العلماء، و منها ما هو مختلف فيه[4].

ثانيا : مفهوم الأهلية

1- **لغة:** مؤنث الأهلي، و الأهلية للأمر، الصلاحية له[5].

---

[1] – وسام قوادرية، حماية أموال القاصر على ضوء التقنين المدني و تقنين الأسرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص عقود و مسؤولية، جامعة أعلي محند، البويرة، 2013، ص 67.

[2] – خليل أحمد قادة، المرجع السابق، ص 47.

[3] – الرازي وهب، التفسير الكبير، دار الفكر، بيروت، ص 55.

[4] – باسم حمدي خرارة، سلطة الولي على أموال القاصرين، رسالة ماجستير، كلية الشريعة و القانون ، الجامعة الإسلامية ، غزة 2010، ص 14.

[5] – المعجم الوسط، ط 4، ردم: معجم اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية 2004، ص 32.

2- **اصطلاحا:** صلاحية الشخص للإلتزام، و المعنى أن يكون الشخص صالحا لأن تلزمه حقوق لغيره ، و تثبت له حقوق على غيره، و صالحا لأن يلزم بهذه الحقوق[1].

ثالثا: مفهوم العوارض و أنواعها:

1-1: لغة : عارض (ج) عوارض، الحائل و المانع[2].

1-2: اصطلاحا: هي الأحوال التي تطرأ على الإنسان فتنتقص عمله أو تفقده بعض جماله، أو تغيّر بعض الأحكام بالنسبة لمن عرض له من غير تأثير في أهليته[3]، و هذه العوارض هي الجنون، العته، السفه، الغفلة.

2-1 : الجنون : نوع من الإضطراب العقلي، فساد خطير للقوى العقلية يجيز إذا تبث طبيا، معالجة تتناول حرية الفرد، و تسوغ نظام حماية مصالحه المدنية و عدم تبعته الجزائية، مع بقاء توجب الموجب بتعويض الضرر المسبب للغير، مرادفه الإختلال العقلي.

2-2- العته: إخلال القوى العقلية إما لضعف طبيعتها و قلّة نومها أو للأسباب طارئة كالمرض أودت بإتزانها، فيفقد صاحبها أهلية الأداء و لا يعدّ مسئولاً جنائيًا عما يعترف من جرائم، لذلك يطلب توقيع الحجر عليه و إدخاله في مستشفى الأمراض العقلية إذا اقتضت حالة ذلك[4].

2-3- السفه: هو الذي لا يحسن إدارة ماله، فينفقه فيما لا يحل، و في البطالة و يعمل فيه بالتبذير و الإسراف، و من الإسراف الموجب للحجر[5].

---

[1] – محمد عبد العزيز النمي، الولاية على المال، ط 1، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، 2012، ص 35.

[2] – المعجم الوسط، نفس المرجع، ص 771.

[3] – فراس وائل طلب أبو شرخ، الولاية على المال في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل فلسطين 2007-2008، ص 23.

[4] – أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية فرنسي، إنجليزي، عربي، ط1، بيروت، دار الكتاب اللبناني، القاهرة ، دار الكتاب المصري، 1410-1989، ص 348.

[5] – جمعة سمحان الهلباوي، الأهلية و عوارضها و الولاية العامة، و الخاصة و أثرهما في التشريع الإسلامي، دار الجزائر، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، د ت، ص 39.

2-4- ذو الفضلة: الفضلة هي ضعف بعض الملكات الضابطة في النفس، ترد على حسن الإدارة و التقدير، و يترتب على قيامها بالشخص أن يغبن في معاملاته مع الغير[1].

المطلـــب الثانـــــي: تعريف الحماية القانونية للقصر

بما أن الحماية القانونية كلمة مركبة من لفظيين، هما الحماية و القانونية، سأتطرق إلى تعريف الحماية أولا، ثم أقوم بتعريف الحماية القانونية .

أولا: الحماية: حَمَاهُ، يحميه، حِمَايةُ، دافع عنه[2].

ثانيا: الحماية القانونية: يقصد بها الحماية التي يسيغها القانون على الحقوق العامة و الخاصة لتمكين أصحابها من التمتّع بها، و ممارستها، و منع الغير من الإعتداء عليها أو المساس بها، فالقانون ينشئ الحق و يصنع الضوابط الكفيلة باحترامه، فإذا لم يستطع صاحبه أن يحصل عليه، فإنه يستعين بسلطات الدولة في ذلك، سواء كانت السلطة التنفيذية أو القضائية، و يطلب منها حماية حقه، و إذا حصل على حكم قضائي و استطاع تنفيذه على الطرف الممتع عن الوفاء به، و لو اقتضى الأمر اللجوء إلى القوة الجبرية عن طريق السلطة التنفيذية المختصة في الدولة[3].

[1] – رفعت محمد رزق، الأهلية عوارضها، موانعها، انقطاعها، ط1، القاهرة، دار الحقانية لتوزيع الكتب القانونية، 2006، ص 93.

[2] – الرازي وهب، المرجع السابق، ص 138.

[3] – محمد السيد عرفة، " الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدولة العربية(دراسة مقارنة)" المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، المجلد 18، العدد 36، ص 300.

الفصـــــل الأول
الـــولايـــــة علـــى أمـــوال القاصـــــر

حماية لأموال القاصر أخضع المشرّع الجزائري القصر لأحكام النيابة الشرعية، ذلك أن الأطفال في حاجة إلى من يعبّر عنهم، و إلى من يدير شؤونهم المالية، و في مجال النيابة الشرعية الخاصة بالقصر، فإنّ القانون أناب عن هؤلاء نائباً شرعياً، في حدود أحكام القانون لأن الطفل لا يمكنه مباشرة حقوقه المالية بنفسه، و أنّ السلطة الأبوية تعطي للأب الحق في إدارة أموال الطفل القاصر لمصلحته حتى يبلغ هذا الأخير سنّ الرشد، فالمشرع حماية للقاصر وضع مجموعة من الضوابط لإدارة أمواله و التصرّف فيها، و هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال الخوض حول الولاية بنوعيها، الولاية الأصلية (المبحث الأول)، و الولاية المكتسبة (المبحث الثاني).

المبحـث الأول: الولايـــة الأهلية على مـال القاصـر

تثبت الولاية الأصلية بقوة الشرع و القانون من غير حاجة إلى حكم القاضي، و يجب أن تتوفر في الولي عدّة شروط نتناولها في الفرع الثاني من مطلب هذا البحث، و هذا بعدما نتعرف على مصطلح الوليّ لغة و اصطلاح و قانونا في المطلب الأول، لنتطرق في الفرع الثالث إلى الأسباب المؤدية إلى إنتهاء الولاية .

المطلب الأول: مفهـوم الولايـــة الأصلية

المعلوم أنّ الولاية لا تقتصر على الصغير فقط بل أنها تتوسّع لتشمل المجنون و المعتوه، ذلك أنّ الجنون و العته كلتاهما تتوافران في العقل، الذي هو مناط التكليف و التصرّف، فهما تؤديان إلى زواله، و من ثمّ يصبح المجنون في حكم الصغير الذي يحتاج إلى ولي يرعى شؤونه و يحفظ حقوقه.

نتناول في الفرع الأول تعريف الولاية من الناحيتين اللغوية و الاصطلاحية، تمّ في الفرع الثاني شروط الولاية الأصلية، و في الفرع الثالث إلى حالات إنتهاء الولاية الأصلية.

الفـرع الأول: تعريف الولاية الأصلية

أوّلا: لغة: الوَلِيُ صد العدو، كل من وَلَّى أمر واحد فهو وَلِيُهُ[1].

ثانيا: اصطلاحا: صلاحية الشخص لإجراء تصرفات قانونية، ترتب أثارها في حق الغير[2] .

و الولاية الأصلية: بمعنى تولي الشخص عقدا أو تصرّفاً لنفسه، بأن يكون كامل أهلية الأداء بالغاً راشدًا[3]، و تثبت هذه الولاية تلقائياً على الصغير بسبب الأبوة كولاية الأب و الجدّ الصحيح[1].

---

[1] – زعبوبي خولة، حماية أموال القصر في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات، نيل شهادة، الماستر في الحقوق، تخصص أحوال الشخصية ، كلية الحقوق، بسكرة،2016

[2] – غربي صورية ، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري، (رسالة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2014–2015، ص 125.

[3] – أحمد علي جرادات، المرجع السابق، ص 16.

لم تذكر النصوص القانونية تعريفا معيّنا للولاية، إلاّ أنّ أستاذة القانون خصصوها بتعريفات مختلفة معتمدين في ذلك على معناها اللغوي و الشرعي .

فالولاية عند بعضهم هي : " قدرة الشخص على مباشرة التصرّفات القانونية لحساب شخص أخر، و بما ينتج أثارها في حق هذا الأخير، و قد تكون ولاية على النفس أو على المال[2]، في حين عرفها فقيه آخر:" نظام لحماية عديمي أو ناقصي الأهلية باستعمال تقنية التمثيل، حيث لا يستطيع هؤلاء إبرام أيّ عقد لعدم تمتّعهم بأهلية الأداء العامة فيقوم ممثلهم بإبرامها لصالحهم"[3] .

الفرع الثاني: شروط الولاية الأصلية على المال.

يجب أن تتوفر في الولي عدّة شروط حتى يستطيع التصرّف في مال المولى عليه، و تتمثل هذه الشروط في :

أولا: أهلية أداء كاملة

يشترط في الولي أن تكون له أهلية أداء كاملة بأن يكون بالغاً، عاقلاً راشدًا فلا ولاية لصغير و لا لمجنون و لا لمعتوه و لا لسفيه أو لمغفل على غيره، لأنّ كلا منهم لا يستطيع النظر في مصالح نفسه فلا يكون أهلا للنظر في مصالح غيره، و من لا ولاية له على نفسه لا يكون له ولاية على غريه من باب أولى[4].

---

[1] – أحمد نصر الجندي، التعليق على قانون الولاية على العمال، د ط، مصر دار الكتب القانونية ، 2004، ص 10 .

[2] – مسوس جميلة، الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري و الفقه، الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة بومرداس، 205–2006، ص 13.

[3] – مسوس جميلة ، نفس المرجع، ص 14.

[4] – جمعة سمحانا الهلباوي، المرجع السابق، ص 65.

ثانيا: إتحاد الدين

أي أن يكون الولي متحد الدين مع المولى عليه، فلا تثبت ولايته لغير المسلم على المسلم، كما لا ولاية للمسلم على غير المسلم لقوله تعالى :" وَ لَنْ يَجْعَلَ الله للكَافِرِينَ عَلَى المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً"[1] و يستثنى من ذلك الولاية العامة فإنها تثبت لإمام على المسلمين و غيرهم.

ثالثا: العدالة

أي الإستقامة على أمور الدين و الأخلاق، فلا ولاية لفاسق، لأنّ فسقه يجعله متهما في رعاية مصالح غيره[2].

رابعا: عدم وجود عداوة بينهما

فإذا تبث وجود عداوة، فلا ولاية له على القاصر حفاظا على أمواله[3]، لقوله تعالى :" وَ لاَ تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إلاَّ بالتِي هِيَ أَحْسَن حَتَّى يَبْلُغَ أَشَدَّهُ"[4].

و هذه الشروط لم ينص عليها المشرع الجزائري في قانون الأسرة في المواد المتعلقة بالولاية، و لكن يمكن استنتاجها من نص المادة 93 من قانون الأسرة التي وضعت شروط يجب أن تتوفر في الوصي و عليه ، و بما أن هذه الشروط (الإسلام، العقل، البلوغ، القدرة، الأمانة، حسن التصرف) يجب أن تتوفر في الوصي، فإنها محتما يجب أن تتوفر في الولي حتى يتمكّن من حماية أموال القاصر.

---

[1] – سورة النساء، الآية 141.

[2] – زعبوبي خولة، المرجع السابق، ص 16.

[3] – الهادي مصيفي، سلطة الولي على أموال القصر في الشريعة الإسلامية، و قانون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1، 2014، ص 22.

[4] – سورة الأنعام، الآية 152.

الفرع الثالث: مراتب الأولياء الأصلية على مال القاصر

نص المشرع الجزائري على ترتيب الأولياء في المادة 87 من قانون الأسرة، المعدلة بالأمر رقم 05-02 التي تنص على :" يكون الأب وليّاً على أولاده القصر، و بعد وفاته تحلّ الأم محلّه قانونا، و في حال غياب الأب أو حصول مانع له تحلّ الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد، و في حال الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد".

يتضح من نص هذه المادة أنّ الولاية على مال القاصر، غير المميّز أو المميّز تثبت بالترتيب للأشخاص التالية:

الأب: إذا كان حيًّا، غير غائب، و لم يحصل له مانع يحول بينه و بين مباشرة مقتضيات الولاية.

الأم : بعد وفاة الأب أو لا يزال قيد حياته، لكنّه لا يستطيع مباشرة أمور الولاية بنفسه، نظرا لغيابه أو حصول مانع له، و هذا ما أكّدته المحكمة العليا في القرار رقم 187692 الصادر بتاريخ 1997/12/23 "من المقرر قانونا أنّه في حالة وفاة الأب، تحلّ الأم محلّه، و في حالة تعارض مصالح الولي و مصالح القاصر يعيّن القاضي متصرّف خاص تلقائي أو بناءا على طلب من له مصلحة، و من ثمة فإن القضاء بما يخالف ذلك يعدّ مخالف للقانون، و لما كان الثابت من أن قضاة المجلس لما قضوا بمنح الولاية لغير الأم بعد وفاة الأب دون إثبات التعارض بين مصالح القصر و مصالح الولي فإنهم قد خالفوا القانون"[1].

و يستنتج من نص المادة 92 من قانون الأسرة[2]، أنّ الولاية تثبت للجد الصحيح إذا كان موجودا، و ذلك بعد وفاة كلّ من الأب و الأم أو عند عدم ثبوت أهليتهما للولاية، و هذا ما

[1] – المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 187692، المؤرخ في 1997/12/23، المجلة القضائية ، العدد 11، 1997، ص 53.

[2] – المادة 92 قانون الأسرة، تنص على :" يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو تثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية...".

لم يكن الأب قبل موته قد اختار وصيّاً لصغيره، و إلاّ تقدّم الوصي المختار على الجدّ في الترتيب[1].

و الدليل أنّ الجد من ضمن الأشخاص الذين تثبت لهم الحق في الولاية، هو أن الجد له الحق في تعيين وصي لحفيده حسب نص المادة 92 ، و عليه فالولاية تكون للأب، ثم الأم، ثم الجد، أمّا في حالة الطلاق تمنح الولاية لمن أسندت له الحضانة و الأم هي الأولى بالحضانة، ثم الأب، ثم الجدة للأم، ثم الجدة للأب، ثم الخالة ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلح المحضون و هذا حسب نص المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري.

و جاء في هذا الصدد قرار رقم 476515 لصادر بتاريخ 2009/01/14 :" إسناد الحضانة للأم بعد الطلاق دون منحها الولاية خرق للقانون، و حيث لما قضى قضاة الموضوع بإسناد حضانة الطفل للأم دون منحها الولاية عليه، يكونوا قد خالفوا أحكام المادة 87 من قانون الأسرة في فقرتها الأخيرة، الأمر الذي يستوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يتعلق بالولاية"[2].

المطلب الثاني: نطاق و انتهاء الولاية الأصلية على مال القاصر

فرع الأول: نطاق الولاية الأصلية على أموال القاصر

إنّ الولي يتصرّف في مال القاصر المشمول بالحماية تصرّف الرجل الحريص، و هناك أموال يجب أن يتصرّف فيها مباشرة دون الحصول على إذن، و هناك أموال يتصرّف فيها تحت رقابة القضاء و بعد الحصول على إذن.

أولا: التصرف المباشر:

أو المطلق، من التصرّف الذي لا يحتاج الحصول على إذن حيث يقوم الولي بالتصرّف مباشرة، و هذا التصرّف يتمثل في:

---

[1] – محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، دروس نظرية في الحق، دار هومة ، الجزائر، 2011، ص 509–511.

[2] – المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ، بتاريخ 2009/01/14، ملف رقم 476515، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2009، ص 267.

أ- حق الإنتفاع: إن حق الإنتفاع[1] هو في مقابل الإنفاق، حيث تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكون له مال[2]، حسب نص المادة 75 من قانون الأسرة.

ب- بيع المنقولات العادية ليست ذات الأهلية الخاصة.

ج- إيجار العقار لمدة لا تزيد على الثلاث (3) سنوات.

د- التصرّفات النافعة للقصار نفعا محض، كقبول الهبات و الوصايا.

هـ- بيع الثمار.

و هذا ما نستنتجه من نص المادة 88 من قانون الأسرة، حيث ذكرت لنا التصرّفات التي يجب الحصول فيها على إذن للقيام بها، و ماعدا تلك التصرفات، فإنّ الولي يتصرّف مباشرة في مال القاصر.

ثانيا: التصرف الغير المباشر

هي التصرفات التي يجب أن يحصل فيها على إذن من القاضي، و هو ما نصت عليه المادة 88 من قانون الأسرة، و القاضي عند منحه الإذن، يراعي حالة الضرورة و المصلحة.

الفرع الثاني: حالات انتهاء الولاية الأصلية

تنتهي الولاية بعدّة أسباب، منها ما يخص القاصر و منها ما يخص الولي:

أولا: إنتهاء الولاية بسبب القاصر

1- بلوغ القاصر سنّ الرشد و ترشيده :

أ- بلوغ القاصر سنّ الرشد: قد يكون البلوغ جسميًّا أو بلوغاً عقليًّا.

[1] – حق الإنتفاع، و هو حق عيني يتعلق باستعمال شيء يخص الغير و استغلاله.

[2] – بوعطية أنور، حماية أموال القاصر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2015 ص 29-30.

فأمّا البلوغ الجسمي، فعلامته جسميّة عند الوصول إلى سنّ معيّن، و أمّا البلوغ العقلي فهو الرشد الذي يكون للإنسان فيه بصيرة مالية، يحسن بها التصرّف في المال[1].

و في القانون الجزائري نصت المادة 40 من قانون الأسرة على أنّ:" كلّ من بلغ سنّ الرشد متمتّعا بقواه العقلية، و لم يحجز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية"، في حين أنّ قانون الأسرة لم يذكر حلة بلوغ القاصر سنّ الرشد كسبب من أسباب إنقضاء الولاية على مال القاصر في المادة 91 الخاصة بحالات انتهاء مهمة الولي حيث نصت على أنّه :" تنتهي وظيفة الولي : 1 بعجزه، 2 بموته، 3 بالحجر عليه، 4 بإسقاط الولاية عنه"[2].

ب- إنتهاء الولاية بترشيد القاصر: قد يؤذن للقاصر المولى عليه بالتصرّف في ماله أو جزء منه إذا بلغ سنّ معيّن بغية التدرج به، و تعويده على التعامل فيه دفعة واحدة عند بلوغه، و قد يكون كتصرّفه في ذلك المال صحيحًا مرتّبًا لكافة أثاره القانونية مثله مثل التصرّف الصادر عن شخص راشد، و هذا هو التشريد[3].

و في نصوص أخرى نجد :

الإذن بالزواج و العمل: في القانون الجزائري يجوز للقاضي أن يمنح القاصر قبل بلوغ سنّ الرشد الإذن بالزواج إذا رأى في ذلك مصلحة أو ضرورة، فقد نصت المادة 7 من قانون الأسرة على أنه:" تكتمل أهلية المرأة في الزواج بتمام 19 سنة، و للقاضي أن يرخص بالزواج لمصلحة أو ضرورة، متى تأكّدت قدرة الطرفين على الزواج".

ومن خلال نص المادة 02/38 قبل التعديل نلاحظ أنها حددت سن الترشيد بثمانية عشر سنة، و بذلك حدّدت هذه المادة سنّ الترشيد 18 سنة، و أيّدت هذا الحكم المادة 5 من القانون

---

[1] -مداني هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة و القانون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 59.

[2] - أمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق 27 فبراير 2005، يعدل و يتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984، و المتضمن قانون الأسرة، العدد 15، ص 23.

[3] - موسوس جميلة، المرجع السابق، ص 74.

التجاري[1]، بحيث يكون القاصر المميز البالغ من العمر 18 سنة ممارسة التجارة إذا حصل على إذن بذلك.

أما المادة 84 من قانون الأسرة :" للقاضي أن يأذن لمن بلغ التمييز في التصرّف جزئياً أو كلياً في أمواله بناءا على طلب من له مصلحة، و له الرجوع في الإذن إذا ثبت له ما يبرّر ذلك"، فالملاحظ أن قانون الأسرة تعارض مع القانون المدني و القانون التجاري في تحديد سنّ الترشيد.

تعليقا على نص المادة 84 من قانون الأسرة أنّه من غير المعقول أن يصبح القاصر عديم التمييز راشد بين ليلة و ضحاها، فيصبح له بمقتضى الإذن القضائي حق التصرّف في ماله إذا بلغ سن ستة عشر (16) سنة، بعد أن كانت تصرّفاته قبل ذلك باطلة بطلانا مطلقًا، فكان من الأجدر أن يجعل المشرف فترة معينة تفصل سنّ التمييز و سنّ الترشيد، مثلما هو عليه الحال في غالبية التشريعات العربية، و حتى التشريع الفرنسي – سن التمييز سبع (7) سنوات و سن الترشيد ستة عشر (16) سنة– و هذا ما تداركه المشرع الجزائري بموجب القانون المدني حيث أصبح سن التمييز ثلاثة عشر (13) سنة[2].

2- موت القاصر:

لما كانت الولاية المقررة للحفاظ على مصالح القاصر و إدارة شؤونه و القائم باحتياجاته، لذا كان من الطبيعي أن تنتهي الولاية بإنتهاء هذا السبب و ذلك بموت القاصر[3].

ففي هذه الحالة يصبح مال القاصر تركة يستحقها ورثته، لأنّ أموال الشركة تنتقل ملكيتها إلى الوارث فورا، و بمجرد موت المورث، و الميراث سبب لكسب الملكية، و الملكية تنتقل بمجرد

---

[1] – قانون رقم 05-02، مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 6 فبراير 2005، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، و المتضمن القانون التجاري، العدد 11، ص 3.

[2] –موسوس جميلة، المرجع السابق، ص 76-77.

[3] – إسلام محمد الكتروني جمعة، التصرف في أموال القصر دراسة فقهية مقارنة بالقانون المدني المصري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة كالمدنية كالعالمية ماليزيا، 1434-2013، ص 37.

تحقّق سبب إنتقالها[1].

ثانيا: إنتهاء الولاية بسبب الولي

نصت المادة 91 من قانون الأسرة على حالات إنتهاء وظيفة الولي، و هي :

1- العجز:

سواء كان العجز ناتجا عن حالة صحيّة، مثلا تحوّل دون التمكّن من رعاية المصالح المالية للقاصر، آو حتى عجزه في التدبير و التسيير، وهذا بتعريضه أموال القاصر للخطر بسبب سوء تصرّفه أو أيّ سبب آخر[2].

2 – موت الولي أو فقد أهليته:

أ- موت الولي: إذا توفى الولي إنتهت ولايته و إنتقلت إلى من يليه في الدرجة، و عليه فإنه إذا توفى الأب تؤول الولاية بقوة القانون إلى الأم[3]، و الموت نوعان ، موت طبيعي ، و موت حكمي.

الموت الطبيعي: هو عامل طبيعي لإنهاء الولاية على المال، بوفاة الولي، تنتقل الولاية إلى من يليه في المرتبة عملا بنص المادة 2/87 من قانون الأسرة.

الموت الحكمي: تنتهي الولاية بفقدان الولي، لأن هدف الولاية هو حفظ أموال القاصر وتنميتها، و فقدان الولي يؤدي إلى استحالة تحقيق هذا الهدف[4].

ب- فقدان الولي لأهليته: لا يستتبع فقد الولي أهليته إنتهاء الولاية، إلا إذا صدر قرار من المحكمة بذلك.

---

[1] – أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 67.

[2] – بوذراع عبد العزيز، الحماية القانونية لأموال القصر في القانون الجزائري ودور القاضي في ذلك، إجازة المعهد الوطني للقضاء، 2004، ص 35.

[3] – بوذراع عبد العزيز، نفس المرجع ، ص 35.

[4] – موسوس جميلة، المرجع السابق، ص 78.

و الحكمة من انتهاء الولاية في حالة فقد الولي لأهليته أنّه يصبح في هذه الحالة غير قادر على مباشرة شؤون الولاية[1] ، و في هذا إعمال لنص المادة 3/91 من قانون الأسرة على أن وظيفة الولي تنتهي بالحجر عليه، و لا يكون الحجر إلاّ بحكم قضائي (المادتان 101 و 103 من نفس القانون)[2].

3- الحجر:

و قد نص المشرع على إجراءات الحجر في المواد من 101 إلى 108 من قانون الأسرة، حيث أن المحجور عليه يعيّن له وليّ أو وصي أو مقدّم ، فلا يعقل إذا أن يبقى هو و ليًّا على غيره[3].

4- إسقاط الولاية عليه:

نصت المادة 473 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:" إذا قصر الولي أو الوصي أو المقدم في أداء مهامه ، يتخذ القاضي جميع الإجراءات المؤقتة الضرورية لحماية مصالح القاصر بموجب أمر ولائي"[4].

المبحث الثاني: الولاية المكتسبة أو النيابة على أموال القاصر

الولاية النيابية أو كما يسميها البعض بالولاية المكتسّبة[1]، تتمثل في الوصاية و التقديم (القوامة) و هو ما سنتناوله في هذا المبحث.

---

[1] – كمال حمدى، الولاية على أعمال الأحكام الموضوعية (الولاية، الوصاية، الحجر، الغيبة، المساعدة القضائية) الإختصاص و الإجراءات و القدرات،ص 64.

[2] – أمر رقم 05-02 مؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق 27 فبراير 2005، يعدل و يتمم القانون 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984، و المتضمن قانون الأسرة ، العدد 15،ص 24.

[3] – بوذراع عبد العزيز، المرجع السابق، ص 35.

[4] – قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، و المتضمن قانون لإجراءات المدنية و الإدارية، العدد 21،ص 48.

المطلب الأول: الوصاية

قد نظم المشرع الجزائري أحكام الوصاية في المواد من 92 إلى 98 من قانون الأسرة ، و كذلك في القانون المدني و بعض القوانين الأخرى.

الفرع الأول: تعريف الوصاية

أولا: الوصاية لغة: بفتح الواو و كسرها، مصدر مشتق من الفعل الرباعي أوصى فيقال: أوصى إليه بشيء أي جعله وصيه، أو أوصاه توصية، بمعنى واحد، و تواصى القوم أي أوصى بعضهم بعض[2].

ثانيا: الوصاية اصطلاحا: هي نظام حماية أنشأه القانون لوقاية بعض الأفراد في شخصهم و أموالهم عندما يكونوا عديمي الأهلية، للقيام بأنفسهم برعاية مصالحهم التي تقع العناية بها على عاتق أجهزة مختلفة تحت رقابة القاضي[3] ، و هذا إذا لم يكن للقاصر ولي.

أو هو كلّ شخص من غير الأب و الأم و الجدّ الصحيح التي تمنح له الولاية النيابة على أموال القاصر، سواء ثم ذلك بالإختيار من قبل الأب أو الجدّ، أو التعيين من قبل المحكمة[4].

و هذا ما نصت عليه المادة 92 من قانون الأسرة :" يجوز للأب أو للجدّ تعيين وصي للولي القاصر إذا لم يكن له أم تتولى أموره، أو تبث عدم أهليتها لذلك بالطرق الشرعية، و إذا تعدّد الأوصياء فللقاضي إختيار الأصلح منهم مع مراعاة أحكام كالمادة 86 من القانون"[5].

---

[1] – الولاية المكتسبة، هي الولاية التي تثبت للشخص المعني فيه بإنابة غيره له، بحيث يستفيدها من الآخرين، و تقبل الإسقاط و التنازل ، و ذلك كولاية الوصي أو القاضي أو المحتسب أو الشرطي .

[2] – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دائرة المعاجم، في مكتبة لبنان، 1989،ص 659.

[3] – جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 1998، ص 1786.

[4] – محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 509-511.

[5] – تقضي المادة 86 من قانون الأسرة بأن :" من بلغ سن الرشد و لم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني.

الفرع الثاني: ثبوت الوصاية على مال القاصر

أوّلاً: شروط الوصي:

و هو ما نصت عليه المادة 91 من قانون الأسرة :" يشترط في الوصي أن يكون مسلما، عاقلا، بالغاً، قادرًا، أميناً، حسن التصرّف، وللقاضي عزله إذا لم تتوفر فيه الشروط المذكورة" ، و بذلك يكون المشرع قد قيّد حق الأب و الجدّ في إختيار الوصي بالشروط المنصوص عليها في المادة 93 من قانون الأسرة، و هي مستمدّة من الفقه الإسلامي[1].

1- أن يكون الوصي مسلماً:

فلا وصاية لكافر على مسلم، قال تعالى:" وَ لَنْ يَجْعَلَ الله للكَافِرِينَ عَلَى المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً "[2].

و لأنّ الإتفاق في الدين باعث على العناية و شدّة الرعاية بالموافق عليه، كما أن الإختلاف في الدين باعث في الغالب على ترك العناية بمصالح المخالف فيه[3].

2- أن يكون الوصي عاقلا بالغا قادرا:

فبالنسبة للعقل لا تثبت الوصاية للمجنون و نحوه لأنّه لا يهتدي إلى حسن التصرّف في حق نفسه و بالتالي لا يلي بذلك شؤون غيره، أما بالنسبة للبلوغ فقد حدّده المشرع في المادة 40 من القانون المدني بـ تسعة عشر (19) سنة ، لكن لا يكفي ذلك لابد أن يكون الوصي قادرا على مهام الوصاية، فمن كان عاجز كان جديرا بمن يساعده فكيف يساعد غيره، و يراعي شؤون القاصرين[4].

---

[1] - غربي صورية ، المرجع السابق، ص 148.

[2] - سورة النساء، الآية، 141.

[3] - أحمد علي جرادات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد الولاية و الوصاية و شؤونا القاصرين، و الإرث و التخارج، ص 26.

[4] - غربي صورية، نفس المرجع ، ص 149.

3- أن يكون الوصي أمينا حسب التصرف:

لأن الإشراف على مصالح الغير يتطلب استقامة و نزاهة و حرصاً و تصرّفاً بحكمه تصرّف الرجل العادي[1].

ثانيا: تعدّد الأوصياء :

1- تعدّد الأوصياء في الفقه الإسلامي:

الأصل هو أن يكون للقاصر وصيّ واحد يتولى شؤونه، غير أنّه يمكن للوصي أن يوصي لأكثر من واحد سواء في عقد واحد أو عقدين فإن أوصى على المشاركة أو الإنفراد فيما يبينهم في التصرّف إحترمت رغبته، لكن في الأمر خلاف بين الفقهاء[2]:

أ- أبي حنيفة ومحمد:

ليس لأحد الوصيين الإنفراد بالتصرّف، إلاّ أنهما إستثنيا من ذلك بعض التصرفات، فأجازا لكلّ واحد الإنفراد بها للضرورة، لأنها تصرّفات عاجلة لا تتحمّل التأخير، أو لأنّها لازمة لحفظ المال، أو لأنّ إجتماع الرأي فيها متعذر، كتجهيز الميت وقضاء دينه، ورد الوديعة و تنفيذ الوصية المعينتين، و شراء ما يحتاجه الصغير كالطعام و الكسوة، و قبول الهبّة له، و نحو ذلك[3].

ب- مذهب النافعية قريب ممّا ذهب إليه أبي حنيفة و محمد، و حجتّهم:

أن الوصاية إنما تثبت بالتفويض من الوصي، فيراعي وصف هذا التفويض، و هو الإجتماع، لأنه وصف مقيد، إذ رأي واحد لا يكون كرأي الإثنين، و الموصي ما رضي، إلا برأيهما بدليل اختياره لأكثر من واحد.

---

[1] - بوذراع عبد العزيز، المرجع السابق، ص 36.

[2] - موسوس جميلة، المرجع السابق، ص 118.

[3] - أحمد علي جرادات، المرجع السابق،ص 38-39.

ج- يرى المالكية و الحنابلة:

أنه ليس لأحد الوصيين الإنفراد بالتصرّف، و هذا في جميع الأشياء ، فإن تعذّر اجتماعهما فالحاكم يقيم أمينا مقام الغائبين، و حجّتهم في ذلك أنّ الموصى قد شرك بين الوصي في النظر، فلم يكن لأحدهما الإنفراد في التصرف، كالوكيلين، فإنه ليس لأحدهما أن يتصرّف دون الأخر، فكذلك الوصيان[1].

د- و ذهب أبو يوسف:

إلى أن لكلّ منهما أن يتصرّف منفردا لأنّ الوصاية وصف شرعي لا يتجزأ، فيثبت لكل منهما كاملا على الوجهة الذي كان ثابتا للوصي[2].

2- تعدّد الأوصياء في القانون: يفهم من نص المادة 92 من قانون الأسرة أنّه في حالة تعدد الأوصياء تختار المحكمة الأنسب منهم[3].

ثالثا: سلطة الوصي :

يتمتّع الوصي بحكم مركزه القانوني و المهمة الموكلة إليه و التي تتمثل في رعاية أموال القاصر سلطات تمكّنه من أداء هذه المهمة.

تنص المادة 95 من قانون الأسرة الجزائري" للوصي نفس سلطة الولي في التصرّف وفقا للأحكام المواد 88 و 89 و 90 من هذا القانون".

من خلال هذا النص، فإنّه بالنسبة للقانون الجزائري، تعتبر سلطات الوصي في نفس سلطات الولي[4].

---

[1] - أحمد علي جرادات، المرجع السابق، ص 38-39.

[2] - جمعة سمحان الهلباوي، المرجع السابق، ص 66.

[3] - المادة 92 من قانون الأسرة: " يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره، أو تبت عدم أهليتها و ذلك الطرق القانونية، و إذا تعدّد الأوصياء فللقاضي اختيار الأصل منهم مع مراعاة أحكام المادة 86 من هذا القانون".

[4] - في القانون الفرنسي يلتزم الوصي باحترام التوجيهات الموصى بها من قبل الأب أو الأم أو مجلس العائلة، و يتولى جميع سلطات الأبوين.

FAS Quelle Daniel et Fasouelle Marie, droit des personnes et droit des biens, Vuibert, paris, 1999, p30.

و بذلك فإن سلطات الوصي في التصرّف و إدارة الأموال القاصر تتحدّد كالآتي :

– بالنسبة للتصرّفات النافعة للقاصر نفعاً محضاً، القاعدة أنّ للوصي أن يجري جميع التصرفات النافعة نفعا محضا دون إذن من المحكمة، و مثال ذلك ، أن ينوب عن القاصر في قبول الهبة و قبضها ، حتى و لو كان هو الواهب، و أن يقبل الوصايا عن القاصر طالما كانت غير مقترنة بشرط أو محملة بالتزام، أو أن يستعير لمصلحة القاصر إذا اعتبر عقد العارية عقداً نافعاً نفعاً محضاً[1].

– بالنسبة للتصرّفات الضارة ضرراً محضاً، فلا يجوز للوصي إجراؤها بشكل مطلق، فلا يملك هبة مال القاصر، و لا يجوز له إقراض مال الصغير بدون فائدة[2].

– بالنسبة للتصرّفات الدائرة بين النفع و الضرر، فإنه طبقا لنص المادة 2/88 من قانون الأسرة الجزائري يلزم الوصي أن يستأذن القاضي في التصرّفات الآتية:

– بيع العقار، و قسمته و رهنه، و إجراء المصالحة.

– بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.

– استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الإقتراض أو المساهمة في شركة.

– إيجار عقار القاصر لمدّة تزيد على ثلاث سنوات، أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد.

الفرع الثالث : حالات إنتهاء الوصاية

تنتهي الوصاية بعدّة أسباب، منها ما يخص القاصر، و منها ما يخصّ الوصي و يترتب عن هذه الأسباب بعض الآثار، يتمثل في محاسبة الوصي عن الأعمال التي قام بها.

[1] - أحمد عيسى ، المرجع السابق، ص 122.

[2] - رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 1999،ص 198.

أولا: إنتهاء الوصاية

1- إنتهاء الوصاية بسبب القاصر:

أ- بلوغ القاصر سنّ الرشد: فإذا بلغ القاصر سنّ الرشد، أو ثم ترشيده من قبل القاضي، بحيث يؤتمن في إدارة أمواله، و التصرّف فيها ، إرتفعت الوصاية عنه[1].

ب- موت القاصر: موت القاصر واقعة مادية تنقل أموال القاصر إلى ورثته ، و من ثم تخرج من ولاية الوصي عليها من تاريخ إنتقال هذه الأموال إلى ورثة القاصر[2].

2- إنتهاء الوصاية بسبب الوصي:

1- عزل الوصي: و يحكم بعزل الوصي في حالتين :

الأولى: إذا قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للوصاية، و لو كان هذا السّبب قائما وقت تعيينه.

الثانية: إذا أساء الإدارة أو أهمل فيها أو أصبح في بقائه خطر على مصلحة القاصر.

أما العوارض التي تزيل أهلية الوصي و توقف عنه الوصاية فهي الجنون أو العته أو الغيبة أو الحكم عليه بعقوبة جناية[3].

2- فقد الوصي أهليته: ذلك أنه بفقد الوصي لأهليته يفقد صلاحيته للوصاية إذ يشترط في الوصي أن يكون عدلا كفئا ذا أهلية كاملة، و شروط صلاحية الوصي شروط إبتداء و بقاء.

كذلك فإنّه لا يتصور قيام فاقد أو ناقص أهلية بمهمة رعاية أموال القاصر، و تمثيله القانوني في الوقت الذي لا يملك فيه القدرة على مباشرة شؤونه الخاصة، و يراعي في هذا الصدد أن فقد الأهلية لا يستتبع إنتهاء الوصاية إلاّ إذا صدر قرار من المحكمة بالحجر على الوصي[4] .

3- موت الوصي : فإذا مات الوصي انتهت وصايته، و هذا باتفاق الفقهاء، و بما أن محل

---

[1] - عبد الله محمد سعيد رباعية، الوصاية في الفقه الإسلامي و قانون الأحوال الشخصية الأردني، رسالة دكتورا، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005،ص 153.

[2] - أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 156.

[3] - رفعت محمد رزق، المرجع السابق، ص 47.

[4] - كمال حمدى، المرجع السابق، ص 157.

اعتبار الوصاية شخص الوصي لا صفته فإنّ الوصاية مرتبطة بشخص ، و لا تنتقل لورثته[1]، و يجب التمييز بين موت الوصي، و موت القاصر فموت الوصي ينهي ولاية الوصي المتوفى، بينما تنتقل الوصاية إلى غيره، أما موت القاصر فيؤدي إلى الإنتهاء الكلّي لوصاية لموت الموصى عليه[2].

4- قبول استقالة الوصي: ذلك أنّه و إن كان الأصل اختيار الوصاية، إلاّ أنّه إذا ما قبل الوصي الوصاية و باشر مهامها فإنّه لا يمكن التنحي عنها بمطلق إرادته، و إنّما يتعيّن عليه إذا رغب في ذلك تقديم استقالته منها، و تبحث المحكمة أمر تلك الإستقالة، إذ قد تكون صادرة في وقت غير لائق ممّا يضرّ بمصالح القاصر، أو قد يكون الدافع لها التهرّب من تقديم حساب مفروض على الوصي تقديمه، أو التنصل من إيداع أموال في ذمته لحساب القاصر[3].

5- تنتهي الوصاية بإنتهاء مدتها: إن كانت مؤقتة، كأن يقول الموصي، أوصيت إليك سنتين، فإذا مضت المدّة انتهت وصايته، و كذا إذا كانت معلقة على شرط، فإذا حصل الشرط، انتهت مهمة الوصي كأوصيت إليك إلى قدوم زيد، فإذا قدم فهو الوصي، و ينتهي بقدوم زيد عمل الوصي الأوّل[4].

ثانيا: محاسبة الوصي

بعد انتهاء وصاية الوصي لسبب من أسباب انتهاء وصايته تأتي محاسبة على ما كان تحت يده من أموال لمن كان تحت وصايته، و المحاسبة تكون لإجراء جانب الوصي ممّا في ذمته من حقوق الموصى عليه، كما تكون لضمان وصول حق الموصى عليه إليه كاملا من غير تعدّ.

---

[1] - عبد الله محمد رباعة، "أحكام إنتهاء الوصاية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بقوانين الأحوال الشخصية الغربية" ، مجلة دراسات علوم التشريعية و القانون، الأردن، عمادة البحث العلمي، 2009، المجلد 36، العدد 2، ص 553.

[2] - مسوس جميلة، المرجع السابق، ص 148.

[3] - كمال حمدى، المرجع السابق، ص 159.

[4] - محمد عبد العزيز النمي، الولاية على المال، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، 2012، ص 203.

و يرى الفقهاء أن للقاضي محاسبة الأمناء على أموال اليتامى، بل يرى المتقدمون منهم إن ذلك واجب عليهم، و قالوا بوجوب محاسبة الوصي سواء أكان الوصي الأب أو وصي القاضي[1].

نص قانون الأحوال الشخصية الجزائري في المادة 97 منه على أنّه على الوصي الذي انتهت مهمّته أن يسلّم الأموال التي عهدته، و يقدّم عنها حسابا بالمستندات إلى من يخلفه، أو إلى القاصر الذي رشد، أو إلى ورثته في مدّة لا تتجاوز شهريين من تاريخ إنتهاء مهمّته، و أن يقدم صورة عن الحساب المذكور إلى القضاء[2].

و في حالة وفاة الموصي يلتزم ورثته أو من ينوب عنه، بتسليم أموال القاصر و تقديم الحساب، و يجب التفريق فيما يخص التزام وارث الوصي بين ما يتصل منه بالمسؤولية عن عدم وجود هذا المال أو عن الحساب، فوارث الوصي يلتزم التزاما مطلقا بتسليم ما يوجد من أموال القاصر و وثائق الوصاية و يسأل مسؤولية شخصية عن إتلاف أو تبديده أو ضياعه، و لكنه لا يسال عما يكون واجبا في ذمة مورثه من جراء مسؤوليته عن التقصير أو الخيانة أو الحساب، إلاّ في حدود ما يؤول إليه من مال المورث دون زيادة، و لا يرجع إليه على أساس هذه المسؤولية من ماله الخاص[3].

المطلب الثاني: التقديم

إضافة إلى الولاية و الوصاية على مال القاصر، قد تمارس النيابة الشرعية لرعاية مال القاصر من طرف شخص تعيّنه المحكمة و هو ما يسمى بالتقديم أو المقدم أو القيم أو القوامة، و هو نوع ثالث من أنواع النيابة الشرعية التي نص عليه المشرع في المادتين 99-100 من قانون الأسرة الجزائري.

[1] - عبد الله محمد سعيد ربابعة، المرجع السابق، ص 559.

[2] - عبد الله محمد سعيد ربابعة، نفس المرجع ، ص 252.

[3] - مسوس جميلة، المرجع السابق، ص 153.

الفرع الأول: مفهوم المقدم :

1- **لغة:** ق و م : (القَوْم) جمع (أقوام) يقال فلان قوام أهل بيته و (قيام) أهل بنيه و هو الذي يقيم شأنهم[1]، و منه قوله تعالى:" و لا تُؤْتُوا السُفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ التِي جَعَلَ الله لَكُمْ قِيَامًا".

2- **اصطلاحا** : القيم في اصطلاحنا هنا، هو القائم على إدارة أموال المجانين و المعتوهين و السفهاء و المغفلين، و هو في إدارة أموال هؤلاء بمثابة الولي و الوصي في إدارة أموال القاصرين، من حيث الشروط، و الصلاحيات و الأحكام، إلاّ الفوارق قليلة و قد تقدّم تفصيل ذلك، فلا داعي لإعادتها مرة ثانية هنا، إلاّ الفوارق القليلة هذه، فهي التي سوف نبحثها هنا[2].

3- **قانونا:** المقدم في القانون هو الوصي المعيّن من القاضي إذا لم يكن للقاصر ولي أو وصي مختار من الأب أو الجد، كما يتولى المقدم القيام و الإشراف على شؤون المجنون أو المعتوه أو السفيه[3]، حسبما جاء في المادتين 99 من قانون الأسرة، و في تعريف للمقدم الذي تبناه المشرع الجزائري صلب المادة 99 من قانون الأسرة الذي ينص على أن " المقدم هو من تعيّنه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها[4].

الفرع الثاني: شروط المقدم

بعد التطرق إلى شروط الولي و الوصي، يمكن أن نحصر شروط المقدم فيما يلي: كمال الأهلية و العدل و الأمانة و القدرة و الإتحاد في الدين، و ألاّ يكون بين المقدم و القاصر خصام.

1- كما الأهلية: و هو شرط بديهي، إذ لا يمكن لمن منع عنه القانون إدارة أمواله أن يدير أمور غيره.

---

[1] - الرازي وهب، ص 490-491.

[2] - أحمد الحجي الكردي، الأحوال الشخصية الأهلية- و النيابة الشرعية- و الوصية الوقف- و الشركات ، دمشق، منشورات جامعة حلب، 1430-2009، ص 121.

[3] - مداني نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة و القانون، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل فلسطين 2007-2008، ص 76.

[4] - أمر رقم 05-02 مؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق 27 فبراير 2005، يعدل و يتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984، و المتضمن قانون الأسرة، العدد 15، ص 24.

2- العدل: و المقصود بالعدل حسن المسيرة[1].

3- الأمانة: ورد هذا الشرط في القانون الجزائري بصورة صريحة:" إذ نصت المادة 93 من قانون الأسرة:" يشترط في الوصي أن يكون...أمينا"، و بما أن المادة 100 من نفس القانون يخضع المقدم لنفس أحكام الوصي، فإن هذا الشرط يهمّ المقدم أيضا[2].

4- القدرة: جاءت المادة 93 من قانون الأسرة الجزائري صريحة في اشتراطها القدرة في المقدم، كالوصي.

5- اتحاد الدين: لم يستعمل المشرع الجزائري عبارة وحدة الدين بل اشترط على الوصي و كذلك المقدم أن يكون مسلما و ذلك في المادة 93 من قانون الأسرة بالنسبة للوصي و بربطه بالمادة 100 بالنسبة للمقدم[3].

6- ألا يكون بين المقدم و القاصر خصام: و هذا الخصام إما خلاف قضائي أو عائلي يخشى من جرائه على مصلحة القاصر[4].

الفرع الثالث: الأحكام التي تسري على القيم

تسري على القيم ذات الأحكام المقررة بشأن الولاية و الوصاية على القصر.

و يتصرّف المقدم كما يتصرّف الولي و الوصي في كلّ ما يكون نافعا للقاصر، و يعمل على تنمية ماله و حفظه، و هو يخضع بدوره إلى إشراف المحكمة على النحو الذي سلف ذكره في معرض حديثنا عن الولاية و الوصاية[5].

---

[1] -سامي العيادي، الولاية على المال، ط 1، تونس، دار محمد على النشر، 2006، ص 81.

[2] - سامي العيادي، نفس المرجع ، ص 823.

[3] - سامي العيادي، نفس المرجع ، ص 83.

[4] - سامي العيادي، نفس المرجع، ص 84.

[5]- بوذراع عبد العزيز ، المرجع السابق، ص 39.

أولا: إجراءات التقديم

أنشأ المشرع جهاز التقديم لحماية مصالح القاصر الذي يفتقد للأب و الأم و للوصي و ما يهمّنا بالطبع هو المقدم على أموال القاصر دون سواه، و الإجراءات الواجب إتباعها لتعيين المقدم على القاصر، و يمكننا تلخيصها في الآتي:

يقدم طلب تعيين المقدم في شكل عريضة من قبل الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض حسب قانون الأسرة الجزائري، أو على شكل طلبات تقدّمها النيابة العامة، و يعيّن القاضي المقدّم من بين أقارب القاصر و في حالة تعذر ذلك، يعيّن شخصا آخر يختاره بموجب أمر ولائي بعد التأكّد من رضاه.

يجب أن يكون المقدم أهلا للقيام بشؤون القاصر و قادرا على حماية مصالحه، كما يقع عليه وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أن يقدم دوريا و طبقا لما يحدّده القاضي، عرضا من إدارة موال القاصر و عن أيّ إشكال أو طارئ له علاقة بهذه الإدارة[1].

ثانيا: إنتهاء التقديم

تنتهي مهمة القيم بحكم القانون و قد تنتهي بحكم القضاء على النحو التالي:

1- إنتهاء مهمة القيم بحكم القانون[2]:

أ- فقدان القيم أهليته، لأنه يشترط في القيم أن يكون ذا أهلية كاملة، و هذا الشرط هو شرط إبتداء و شرط انتهاء، لأنه لا يتصور قيام فاقد أو ناقص الأهلية بمهمة رعاية المحجور عليه، و تمثيله القانوني في الوقت الذي لا يملك فيه القيام القدرة على مباشرة شؤونه الخاصة.

ب- ثبوت غيبة القيم، لأنه في حال ثبوت غيبة القيم يعيّن له وكيل يقوم بإدارة أمواله، ممّا يعني استحالة مباشرته لأعباء القوامة.

[1] - بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط 3 الجزائر، منشورات بغدادي ، 2011، ص 350.

[2] - أحمد فوزي أبو عقلين، عوارض الأهلية دراسة موازنة في القانون الفلسطيني و القانون المصرين رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، جامعة الأزهر، غزة، 2012، ص 73.

ج- موت القيم، لأن القوامة شخصية و لا تنتقل بموت القيم إلى ورثته و يوجب ذلك بالضرورة إنتهائها في تلك الحالة ليتم ورثته أو من ينوب عنه بتسليم أموال المحجور عليه و تقديم الحساب.

د- موت المحجور عليه، ذلك لأنه بموت المحجور عليه تؤول تركته إلى ورثته كلّ حسب نصيبه الشرعي.

هـ- رفع الحجر عن المحجور عليه، لأنّه إذا رفع الحجر عن المحجور عليه فذلك يعني أنه أصبحت لديه أهلية لأداء كاملة، و بالتالي ليس بحلاجة لنائب قانوني، و في تلك الحالة لا تنتهي مهمة القيم فقط و إنما تنتهي القوامة، لأن المحجور عليه أصبح لديه أهلية كامل إذ لا يكون ثمة محل ترد عليه القوامة.

2- إنتهاء مهمة القيم بحكم القضاء:

تنتهي مهمة القيم بحكم القضاء في حالتين[1]:

الحالة الأولى: إستقالة القيم و قبولها، لأن القوامة بالأصل اختيارية إلاّ أنّه إذا قبل القيم القوامة و باشر مهامها فإنّه لا يملك التنحي عنها بمحض إرادته بل يجب أن يقدم طلب الإستقالة إلى المحكمة التي عينته، و هي تبحث في أمر تلك الإستقالة، لأنه قد يكون وقت الإستقالة يضرّ بمصالح القاصر.

الحالة الثانية: قيام المحكمة بعزل القيم حيث يجوز للمحكمة أن تعزل القيم، للمحكمة الحق في عزل القيم إذ لم تتوافر فيه شروط القيم.

[1] - أحمد فوزي أبو عقلين، نفس مرجع ، ص 74.

تطرقنا في هذا الفصل إلى الولاية على مال القاصر وقلنا أنّه يوجد ولاية أصلية و أخرى مكتسبة.

تعدّ الولاية الأصلية مهمة جدا لدرجة أنها تثبت بقوّة الشرع و القانون، و هي لا تقتصر على الصغير و إنما تشمل المجنون و المعتوه كذلك، و يجب أن تتوفر عدّة شروط في الولي حتى يستطيع التصرّف في أموال القاصر، و يمكن تلخيص هذه الشروط في أهلية الأداء بالنسبة للولي و إتحاد الدين، و عدم وجود عداوة بينهما، و شروط أخرى ذكرها المشرع و القانون، و قد نص المشرع جزائري أيضا على مراتب الأولياء الأصلية على مال القاصر، و نطاق الولاية على مال القاصر، إذ أن الولي يتصرّف في مال القاصر تصرّف الرجل الحريص، و تنتهي الولاية الأصلية ببلوغ القاصر سنّ الرشد أو موت القاصر، أو إنهاء الولاية بسبب الولي كموته أو فقده لأهليته.

إلى جانب الولاية الأصلية نجد الولاية مكتسبة و التي تتمثل في الوصاية ، و تثبت على مال القاصر بتوفر مجموعة شروط تتعلق بالوصي، و تنتهي سواء بسبب القاصر أو بسبب الوصي، و كذلك التقديم، و هو يعتبر نيابة شرعية على أموال القاصر من طرف شخص تعيّنه المحكمة و هو ما يسمى بالمقدّم أو القيم.

الفصل الثـــانـــي
الحمايـــــة الجنائيـــة لأمـــوال القاصـــــر

إنّ ظاهرة معاملة القصر، و الإعتداء على حقوقهم ، ظاهرة لها ماضي طويل ، فهي ظاهرة قديمة جديدة، و لكنها صارت تلقى إهتماما مجتمعيا متزايد خاصة في العقود الماضية، إذ يعاني القاصر من ضعف قدرته الجسمية و العقلية، إذا ما قارنّاه بالشخص البالغ، الأمر الذي يسهل إرتكاب الجريمة ضده دون الخشية من الفشل في ذلك.

لذلك كان لزاما على المشرع الجنائي أن يتدخّل، و ذلك بإقرار نصوص عقابية تعيد الأمور إلى نصابها، و سنوضح هذه الحماية من خلال مبحثين ، حيث تناولنا في المبحث الأوّل الحماية الجنائية لأموال التي يكتسبها عن طريق وقائع قانونية ، و المبحث الثاني الحماية الجنائية لأموال القاصر التي يكتسبها عن طريق التصرفات القانونية.

المبحث الأول: الحماية الجنائية لأموال القاصر التي يكتسبها عن طريق وقائع قانونية.

سوف نرى في هذا المبحث الحماية الجنائية لأموال القصر التي يكتسبها عن طريق وقائع قانونية و التي تتمثل في جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة المحكوم بها قضاءا و جريمة الإستلاء على تركة.

المطلب الأول: جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة المحكوم بها قضاء

يعتبر الإمتناع عن دفع النفقة من الأفعال الضارة بنظام الأسرة، بل من الأفعال التي تؤثر على كيانها و أخلاقياتها، لذا حرص المشرع الجنائي على تجريم الإمتناع عن تسديد النفقة حماية للأبناء القصر بالدرجة الأولى و للزوجة الحاضنة بالدرجة الثانية.

الفرع الأول: حق القاصر في النفقة

أولا: تعريف النفقة

النفقة لغة: هي ما أنفق أي ما صرف، و الجمع نفاق، و رجل منفق أي كثير النفقة[1].

النفقة هي التزام يقوم على واجب عائلي يفرضه القانون، هذا الإلتزام يكون بين الأزواج أثناء الزواج و بين الأصول و الفروع، الفرع باعتباره شخصا عاجز عن النفقة على نفسه، لم يتركه المشرع ضائع بل أوجب النفقة على غيره[2].

النفقة شرعا: عرف بعض الفقهاء بأنها الإدرار على الشيء، أو الشخص بما به بقاؤه نحو مأكول و ملبوس و سكن دون إسراف.

---

[1] – أبي الفضل جمال الدين محمد بم مكرم إبن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الجزء الرابع /دار صار، بيروت، دون تاريخ، ص 136.

[2] – غربي صورية، المرجع السابق، ص 21.

و قد عرّف بعض الفقهاء بأنّها كفاية من يعوله من الطعام و الكسوة و السكن، و يشمل الطعام الأكل و الشرب، كما يشمل الكساء، الغطاء و الفرش، و يشمل السكن البيت، و متاعه و ما فيه من أثاث لازم و ما يتكفّله من مرافق مختلفة كالإنارة و الغاز و ما شابههما من أمور[1].

الفرع الثاني: أركان جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة

أولا: الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي في الجريمة في النص القانوني الذي يجرم الفعل، في جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة يتمثل في المادة 331 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كلّ من امتنع عمدا و لمدة تتجاوز الشهريين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه ، و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

و يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، و لا يعتبر الإعسار الناتج عن الإعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال...".

المحكمة المختصة بالجنح المشار في هذه المادة هي محكمة موطن أول محل إقامة الشخص المقرر له مقبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

ثانيا: الركن المادي :

تتشكّل الجريمة من فعل إجرامي و النتيجة ، تربطهما علاقة سببية طبقا للقواعد العامة، جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة كغيرها من جرائم تستلزم توافر ركنها المادي هذا ما سنوضحه في ما يلي:

[1] – محمد أحمد سراج، محمد كمال إمام، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجماعية، الإسكندرية، مصر ، 1999، ص 211.

1- السلوك الإجرامي

نقصد بالفعل الإجرامي، هو سلوك الإجرامي الذي يظهر إلى العالم الخارجي فالمشرع لا يعاقب على النوايا، و هذا السلوك قد يكون إيجابيا على شكل حركات عضوية إرادية تصدر من الفرد، دون أن يقع عليه أيّ إكراه أو ضغوطات خارجية[1] ، بينما جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة هي من الجرائم السلبية التي يكون فيها السلوك الإجرامي سلبيا يتمثل في امتناع المتهم عن أداء مقدار النفقة المحكوم بها قضاء[2].

2- عدم اشتراط النتيجة الإجرامية في جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة

هناك مجموعة من الجرائم تستدعي تحقيق النتيجة غير أن جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة، تعتبر من الجرائم السلبية المحضة، و هذا وفقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، المجرم لهذا الفعل الذي يقتصر على التنويه للإمتناع فقط[3]، فبمجرد الإمتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء، تقوم هذه الجريمة دون الحاجة إلى تحقيق نتيجة.

ثالثا: الركن المعنوي

تقضي جنحة عدم تسديد النفقة توافر قصد جنائي، و يتمثل القصد الجنائي هنا في الإمتناع عمدا عن أداء النفقة مدة أكثر من شهرين[4] ، و نصت المادة 331 من قانون العقوبات على

[1] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام، الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 147، 148.

[2] – بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 104.

[3] – عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد المتابعة الجزائية، دراسة تأصيلية تحليلة، مقارنة ، منشورات الحلبي، الحقوقية، لبنان، 2012، ص 385.

[4] – أحمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 160.

أن العمد في عدم دفع النفقة المحكوم بها قضائيا يعتبر مفترض و قائم ما لم يثبت المدين عكس ذلك[1].

و خلاصة القول أن المشرع الجزائري لم يجعل من عنصر العمد في هذه الجريمة عنصرا واجب الإثبات و إنما عنصرا مفترضا[2]، إذ لا يقع على عاتق النيابة العامة إثبات توافر سوء النية و إنما يتعيّن على المتهم إثبات انه لم يكن سيء النية[3].

الفرع الثالث: الجزاء في جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة

إنّ المشرع يقرّ حماية لمجموعة من الحقوق، و ذلك عن طريق تسليط العقوبة المناسبة لكلّ من يمسّ بهذا الحق، و هنا يمكن القول أنّ العقوبة، أداة رقابة على أفراد المجتمع تخلق بداخله شعور بالإبتعاد عن كلّ ما هو مجرم، حفاظا على حريته، و وضعه الإجتماعي، فيتحقق بذلك الأثر الرادع المانع و يسود الإستقرار داخل المجتمع[4]، و من خلال المادة 1/331 من قانون العقوبات نستنتج أن لهذه الجريمة نوعيين من العقاب.

أوّلا: العقوبة الأصلية

الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و غرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج[5] .

---

[1] – أحمد بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 161.

[2] – سمية هدروة، وردة دروش، الحماية القانونية لأموال القاصر في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قامة، 2017/2016، ص 63.

[3] – سمية هدروة، نفس المرجع، ص 63.

[4] – خالدي صفية، خليل أمينة، جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم سياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 34.

[5] – المشرع الجزائري رفع في الغرامة المالية بعد التعديل بموجب قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

ثانيا: العقوبات التكميلية

نصت عليها المادة 332 من قانون العقوبات و التي جاء فيها :" و يجوز الحكم علاوة على ذلك على كلّ من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر" و المادة 14 من قانون العقوبات تحيلنا إلى المادة 9 مكرر التي تعدّد لنا الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية، و من بين هذه الحقوق عدم الأهلية لأن يكون وصيًّا أو قيّماً كما نصت عليه الفقرة 5 من المادة 9 مكرر 1، كذلك سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها في الفقرة 6 من ذات المادة، و الحرمان من هذه الحقوق يبدأ من يوم إنقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج على المحكوم عليه، و أن هذه الجريمة لا يشترط فيها شكوى، فمتى علمت النيابة العامة فهي تحرّك الدعوى وصفح الضحية لا يضع حدا للمتابعة[1].

أما بشأن التقادم أو سقوط الدعوى بسبق الفصل فيها، فإنّ جريمة الإمتناع عن التسديد النفقة المقررة قضاءا، تعتبر من الجرائم المتجدّدة التي يتكرّر قيامها بتكرّر الإمتناع عن التسديد النفقة خلال الأجل المحدّد[2].

المطلب الثاني: جريمة الإستلاء على التركة

التركة هي المال الذي تتعلق به أحكام الميراث ، تجهيز الميت، الوصية و الديون، و تحدّد فيها أنصبة الورثة[3]، و قد قرّرت مختلف التشريعات الوطنية للدول حق الطفل في الميراث، و وضعت نظام مطبق في مجال التركات حيث و ضعت قبل الإستقلال قواعد إجرامية كافية إلى حدّ لا بأس به لما يضمن حماية أموال القصر من تبديدها و العبث بها و

[1] – بوسة رابح، الحماية الجنائية للأطفال القصر، دراس مقارنة أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، ص 205–206.

[2] – عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة و الخاصة، دار هومة، كالجزائر، ص 2006، ص 187–188.

[3] –إبرسيان سميرة، التركة، مكوناتها و الحقوق المتعلقة بها في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص6.

من الإستلاء عليها من طرف بعض أعمامهم و أخوالهم أو أخواتهم الكبار...الخ، دون موجب شرعي حيث كانت القوانين المطبقة و الإجراءات السارية في ذلك الوقت تلزم قائد الدوار، و قاضي الشرع الإسلامي الذي يتولى قسمة التركة، و بعد أن ينتقل إلى منزل المتوفي و يقوم بجرد مفردات التركة فورا قبل أن يتخاطفها الطامعون ، ثم يصنع فريضة و عند الإقتضاء يقوم بتشكيل مجلس عائلي أو تعيين وصي أو مقدم يقوم بالسهر على أموال القاصرين من الورثة[1] .

الفرع الأول: أركان جريمة الإستيلاء على التركة

أوّلا: الركن المادي لجريمة الاستيلاء على التركة

يعتبر الركن المادي للجريمة مظهرها الخارجي أو كيانها المادي كما حدّدته نصوص التجريد، فلا جريمة بدون ركن مادي و لا جريمة دون فعل، و الفعل يشمل الإيجاب كما يشمل السلب[2]، و لقيام الركن المادي لا بد من توافر ما يلي:

1- الفعل المادي لجريمة الاستيلاء على التركة:

أ- واقعة الاستيلاء المادي على التركة:

إن عنصر الإستلاء المادي أو الركن المادي لقيام جريمة الإستلاء على عناصر أو مفردات التركة، يتطلب توفر فعل الإستلاء المباشر على بعض أو كلّ العناصر المكونة للتركة بدون حق، و حرمان بعض أو كلّ الورثة ذكورا أو إناثا من التمتّع بما يستحقونه من نصيبهم في التركة القائمة بينهم، و التي ما يزالون شركاء فيها على الشيوع، ذلك أن يتوفى شخص و يترك أرضا زراعية و عددا من المحلات التجارية، و أموالا نقدية مودعة في أحد المصارف يترك

[1] – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة 13، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 167.

[2] – عبد الرحمان خليف، محاضرات في القانون الجبائي العام، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 8.

أيضا من الوارثين فيأتي أحدهم و يستولي على المحلات التجارية و يستثمرها لحسابه الخاص دون أن يأخذ بالاعتبار حصص باقي الورثة أو بعض الورثة ممّن يعتبرون شركاء في التركة[1].

ب- صفة الجاني:

إن ثاني عنصر من عناصر الفعل المادي لقيام جريمة الإستلاء على التركة يتطلب أحد الصفتين:

إمّا صفّة وارث معترف به شرعا و قانونا، و إمّا صفة شخص يدعي أنّه وارث و يزعم أنّ له حق في التركة التي قام بالإستلاء عليها أو جزء منها، باعتبار أن هذا العنصر هو الذي ينشئ شبهة كون أنّ ما أخذه المتهم أو استولى عليه يملك جزء مشاعا منه، و لا يستوجب معاقبته كسارق أو محتال، و ذلك لأنّ تخلّف هاتيين الصفتين معا في وقت واحد، يفقد الجريمة أحد أركانها الخاصة، و يعطّل تطبيق نص المادة 363 من قانون العقوبات[2] ، فإن لم يكن الفاعل بإحدى هاذيين الوصفيين، كيّف الفعل الجنائي بوصف آخر كالسرقة مثلا، وفقا لأحكام المادة 354 من قانون العقوبات، و تتحوّل العقوبة من عقوبة مخففة إلى عقوبة مشددة[3]، بسبب اختلاف الوصف الاجرمي المتعلق بواقعة من أخذ مال الغير دون مبرر شرعي و قانوني، و بسبب إختلاف صفة المتهم من شخص شريك في أموال التركة إلى شخص غريب عنها[4].

[1] – تواتي محمد، الحماية الجزائية لجريمة الإستلاء على التركة في التشريع الجزائريين مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكاديمي من جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019، ص 7.

[2] – سمية هدروق، المرجع السابق، ص 110.

[3] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 120.

[4] – عبد العزيز سعد، نفس المرجع ، ص170.

ج- صفة المجني عليه

إنّ جميع الورثة يعدّون ضحايا في هذه الجريمة، فليس شرط أن تقع الجريمة على قاصر هنا و لكن يمكن القول أن المستفيد الأكبر من هذا التجريم هم الأطفال القصر على وجه الخصوص خاصة إذا كانت البنت هي التي سترث مع أعمامها أو أبناء أعمامها[1].

ثانيا :الركن المعنوي لجريمة الإستيلاء على التركة

تعدّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية، إذ لابد لقيام الجريمة من توفر القصد الجنائي بنوعيه العام و الخاص.

1- القصد الجنائي العام:

أ- عنصر العلم:

يقصد بالعلم في قانون العقوبات الجزائري، أن يكون الجاني يعلم بأركان الجريمة التي تفترضها، فالعلم مرتبط بماديات الجريمة و النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني[2].

فالعلم إذًا، أن يحيط علم الجاني بالجريمة و أن يكون عالما بأنه يقوم بالاستيلاء على مال الغير بإخراجه من حيازته و إدخاله في حيازة أخرى، دون رضي المجني عليه، فإذا كان يعتقد وقت الإستيلاء على المال أن صاحبه قد أذن له بأخذه، انتفى القصد الجنائي لديه، فإذا كان صاحب المال يعلم باستيلاء الغير على ماله لكنّه لا يبدي أيّ معارضة ، خوفا من المتهم أو يقصد استدراجه و ضبطه متلبسا بالجريمة، فهنا لا ينتفي القصد الجنائي لدى المتهم لأن العبرة بالرضا الحقيقي[3].

---

[1] – بوسنة رابح، الحماية الجنائية للأطفال القصر، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، ص 221.

[2] – بلعليات ابراهيم، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 120.

[3] – محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الدار العلمية الدولية، و دار الثقافة، ج 2، 2002، الأردن، ص 81.

على الجاني أن يكون على علم بأنّ المال الذي استولى عليه هو من أموال التركة، و أن تتوجّه إرادته إلى فعل الإستيلاء على المال و التصرّف فيه أو إخفائه أو عدم التبليغ عنه[1].

و لا يتوافر القصد الجنائي لانتفاء العلم بملكية الغير للمال المستوى عليه إذا كان المتهم قد خلط بين ماله و مال غيره، فاستولى على مال الغير معتقدا أنه ماله الخاص[2].

ب- عنصر الإرادة:

الإرادة هو النظام الذي يقوم به الجاني، و هي حالة نفسية تذهب إلى تحقيق الفعل الإجرامي، و الإرادة أحد العناصر الأساسية في النظام الإجرامي الهادف إلى تحقيق نتيجة معنية، و متى توفرت إرادة الجاني نكون بصدد جرائم عمدية[3].

و يجب لتوافر القصد الجنائي أن تتجّه إرادة المتهم لارتكاب الفعل الإجرامي الذي يحقق ماديات الجريمة، و إلى تحقيق النتيجة لهذا الفعل، و هي إخراج المال من حيازة المجني عليه و إدخاله في حيازة شخص آخر[4].

و هذا ما يفترض أن يكون المراد ممّا يعتمد به قانونا، بأن تكون إرادة مميزة و مدركة و تكون خالية من العوارض و الموانع الأهلية، فإذا كان الفاعل صغير غير مميز أو كان مجنونا غير محجوز عليه، أو كان مكرها على ارتكاب الفعل، فإن الإرادة تكون مما لا يعتد به قانونا[5].

2- القصد الجنائي الخاص:

و هو نيّة محدّدة، هي نيّة تملّك الشيء المستولى عليه، و حرمان مالكه منه نهائيا ، فإذا كان سلب الشيء بهدف تمكين اليد العارضة أو بقصد الحيازة المؤقتة فلا يعدّ ذلك استيلاء على

---

[1] – سمية هدروق –وردة حروش، الحماية القانونية لأموال القاصر في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، 2017، ص 68.

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، 2002، ص 421.

[3] – بلعليات ابراهيم، المرجع السابق، ص 121.

[4] – فتوح عبد الله الشاذلي،نفس المرجع ، ص 421.

[5] – تواتي محمد، الحماية الجزائية لجريمة الإستلاء على التركة في التشريع الجزائري، ص 17.

التركة[1].

تنتفي نيّة التمليك إذا اعتبر الجاني المال المستولى عليه مملوك له، أو إذا أخذ المال بقصد الإطلاع عليه أو حيازته لفترة زمنية ثم يرجعه بعد ذلك ، فإن القصد الجنائي في هذه الحالة ينتفي لعدم توفر نيّة التمليك[2].

و عليه فإن القصد الجنائي في جريمة الإستيلاء على أموال التركة يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق الفعل بجميع عناصره، و هذا مع علمه بكافة هذه العناصر.

ثالثا: الركن الشرعي لجريمة الإستيلاء على التركة

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة الإستيلاء على أموال التركة في المادة 363 من قانون العقوبات بقوله :" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 5000 إلى 30.000 دج ، الشريك في الميراث أو المدعي بحق في تركة الذي يستولي بطريقة الغش على عامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته.

و تطبق العقوبة ذاتها على الشريك في الملك أو على أحد المساهمين الذين يستولي بطريقة الغش على أشياء مشتركة أو على مال الشركة.

و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و بالمنع من الإقامة لمدّة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.

و يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة[3] .

---

[1] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، د ط ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 126.

[2] – عبد العظيم مرسى وزير، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 162.

[3] – الأمر رقم 66-156 المتضمن العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، ص 74.

الفرع الثاني: جزاء الإستيلاء على أموال التركة

يعتبر الإستيلاء على أموال التركة فعل مجرم بمقتضى قانون العقوبات، فمتى تثبت مسؤولية الجاني عن الجريمة، فلا بد من توقيع جزاء جنائي كنتيجة قانونية مترتبة على مخالفة نصوص الجريمة الواردة في القانون[1].

أولا: العقوبة الأصلية

تنص المادة 363 من قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات و بغرامة مالية من 500 إلى 3.000 دج الشريك في الميراث أو المدعي الذي يستولي بطريقة الغش على كل الإرث أو جزء منه قبل قسمته"[2].

ثانيا: العقوبات التكميلية

عقوبة التكميلية عقوبة إضافية أو ثانوية تتضمن الإنقاص من الحقوق المدنية السياسية و الوطنية و بعض الحقوق الأخرى التي يقدر المشرع مدى ضرورة القضاء بها، فهي عقوبة تلحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية العقوبة التكميلية نوعيين إجبارية، يجب على القاضي القضاء بها، و أخرى اختيارية حسب تقدير قاضي الحكم، بالإضافة إلى العقوبة الأصلية التي بينها فيما سبق يمكن للقاضي توقيع عقوبات تكميلية جوازية نصت عليها الفقرة 3 من المادة 363 من قانون العقوبات النى تحيلها على نص المادة 14 من نفس القانون، و التي تنص على ما يلي:" يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة و في الحالات التي يحددها القانون أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 و ذلك بمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات"[3].

[1] – فتحي خالدي، محمد أمين بن بتني، حماية التركة في قانون الأسرة، مذكرة ماستر، تخصص أحوال شخصية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونامة، خميس مليانة، 2018، ص 55.

[2] – الأمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات معدل و متمم.

[3] – الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات معدل و متمم.

كما نصت المادة 363 قانون العقوبات في فقراتها الأخيرة، على أنّه يعاقب على الجاني في الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بنفس كعقوبة الجريمة التامة، و تعتبر هذه الجريمة جريمة مستمرة غير قابلة للتقادم[1].

المبحث الثاني: حماية الأموال التي يكتسبها القاصر عن طريق التصرفات القانونية

لما تطرقنا في المبحث الأول إلى الإعتداء على أموال القاصر التي يكتسبها عن طريق وقائع القانونية، و بتفحصنا لأحكام قانون العقوبات الجزائري نجد اعتداءات أخرى على أموال القاصر، التي اكتسبها عن طريق تصرفات قانونية، و تتمثل في جريمة استغلال حاجة القاصر.

المطلب الأول: جريمة استغلال حاجة قاصر

إنّ غاية المشرع من تجريم انتهاز أو استغلال حاجة القاصر في حماية القاصر من المرابين و غيرهم ممّن يستغلون ضعف القاصر و حاجته و عدم خبرته، فيحصلون منه على مال أو سند، و قد وردّ النص على تجريم استغلال حاجة للقاصر في المادة 380 من قانون العقوبات الجزائري و لجريمة استغلال حاجة القاصر أركان.

الفرع الأول: أركان جريمة استغلال حاجة القاصر

أولا: الركن المادي

و يتكوّن من العناصر الآتية:

1- السلوك المادي: أي نشاط إيجابي من طرف الفاعل يتمثل في استغلال حاجة أو ميل أو هوى أو عدم خبرته في المجني عليه.

[1] - سمية هدروق- وردة حروش، المرجع السابق، ص 69.

و يتمثل في استغلال حاجة القاصر أو ميله و هوى نفسه و عدم خبرته، فالجاني ينتهز فرصة وجود هذه العوامل لدى المجني عليه ليحمله على إبرام التصرّف، و يقصد باستغلال حاجة القاصر استغلال حاجته إلى الأموال لإشباع المتطلبات الضرورية لحياته من مأكل و شرب أو مسكن، أما إستغلال ميل القاصر أو هوى نفسه فهو استغلال سيطرة مؤثر معيّن على نفس القاصر، أثر على عقليته أو استغلال إدمانه للمخدرات مثلا أو استغلال الرغبة الموجودة لديه في الانتقام من شخص معين[1].

و يجب أن يكون التصرّف قد صدر عن المجني عليه القاصر تحت تأثير العوامل التي استغلها الجاني فإذا ثبت أنه لم يكن واقع تحت تأثيرها، أو ثبت أن الجاني لم يستغل الضعف أو الإحتياج أو عدم الخبرة فلا تقوم الجريمة[2].

2- النتيجة المترتبة عن فعل الإستغلال:

إنّ النتيجة التي يجب أن تحدث من جراء فعل الإستغلال لقيام الجريمة هي حصول المتهم من المجني عليه القاصر على إلتزامات أو إبراء من الإلتزامات، أو أية تصرّفات أخرى و إضرار به و هي النتيجة التي حدّدتها المادة 380 من قانون العقوبات[3].

و قد عبّرت هذه المادة عن ذلك بعبارة " واختلس منه" و الأصح هو " و تحمل" و تحصل منه على" و يجب أن تكون التصرّفات التي تحمل عليها الجاني من القاصر تستغل الذمة المالية لهذا الأخير و فيها إضرار به، و لم يحصر المشرع الجزائري هذه التصرفات، بل وسع منها فهي يمكن أن تكون سندات دين يحرّرها المجني عليه على نفسه للجاني أو لغيره بمبلغ من النقود، فنصت المادة 380 من قانون العقوبات يطبق مهما كان التصرّف الصادر من القاصر متى كان يشغل ذمته المالية، و ليكتمل عنصر النتيجة في الركن المادي لهذه الجريمة تشترط المادة 380 من قانون عقوبات الجزائري، أن يكون ما تحصّل عليه الجاني من القاصر فيه

---

[1] – إبراهيم حامد طنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب و الإحتيال، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، القاهرة، 1999،ص 158.

[2]– أحمد بوشقيعة المرجع السابق، ص 367.

[3] – أحمد بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص 367.

ضرر يلحق بهذا الأخير و قد عبّرت المادة عن ذلك بعبارة " و ذلك إضرار به" و تفيد هذه الصياغة أن المشرع لا يتطلب ضررا حالا بل يكتفي بالضرر المحتمل[1]، و لا جريمة إذا لم يحصل للقاصر أي ضرر.

ثانيا: الركن الشرعي

نصّ المشرع الجزائري على جريمة استغلال حاجة قاصر في المادة 380 من قانون العقوبات[2] في القسم المتعلق بخيانة الأمانة بقوله: " كلّ من استغل حاجة لقاصر لم يكتمل التاسعة عشر أو ميلا أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات أو إبرام منها أيّة تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية و ذلك إضرار به يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 500 دج إلى 10.000 دج"

و تكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمسة سنوات و الغرامة من 10000 إلى 15000 دج إذا كان المجني عليه موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته و في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.

لعلّ سبب إدراج نص هذه المادة ضمن قسم خيانة الأمانة هو التضارب بين الجريمتين و الصلّة التي تربطهما، حيث أن جريمة انتهاز احتياج قاصر التي تنص عليها هذه المادة تتم عن غش و خداع[3].

[1] – مصطفى مجدي هربه، جرائم النصب و خيانة الأمانة، الطبعة السادسة، دار محمود للنشر و توزيع القاهرة، بدون تاريخ، ص135.

[2] – المادة 380 من الأمر 66–156 عدلت بالقانون 82–04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج.ر 7 المؤرخة في 16 فبراير 1982، ص 327.

[3] – سمية هدروق–وردة حروش، المرجع السابق، ص 79.

ثالثا: الركن المعنوي

إن الجريمة ليست كيانا ماديا خالصا قوامه الفعل و أثاره و إنّما بالإضافة إلى ذلك فهي كيان نفسي قوامه العناصر النفسية المكونة لها، و هو ما يطلق عليه بالركن النفسي أو الركن المعنوي للجريمة، و يعرف بأنه الرابطة النفسية بين المجرم و الواقعة الجريمة المرتكبة، فيكون الفعل المرتكب صادر من ذي أهلية جنائية و عن إرادة حرة و مختارة .

إنّ جريمة انتهاز حاجة قاصر من الجرائم العمدية لذلك فإن ركنها المعنوي يتمثل بالقصد الجرمي، و للقصد الجرمي عنصرين هما العلم و الإرادة ، فالعلم هو الحالة النفسية التي تقوم في ذهن الجاني و هي الوعي بحقيقة الوقائع الجوهرية لقيام الجريمة، فأمّا الإرادة فتعني إرادة السلوك المكوّن للجريمة و إرادة نتيجة التي تتمثل في الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون، و إرادة كلّ واقعة تعدّ جزء من ماديات الجريمة، و عند تحقق القصد الجرمي، بعنصريه العلم و الإرادة لدى الجاني تعدّ جريمة انتهاز حاجة قاصر محققة و يجب العقاب فيها .

الفرع الثاني: العقوبة المقررة أو الجزاء القانوني لجريمة استغلال حاجة قاصر

إنّ جريمة استغلال حاجة القاصر في صورتها العادية تعدّ جنحة معاقب عليها في القانون الجزائري بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بعقوبة الغرامة من 500 إلى 10.000 دج، أمّا إذا لحق هذه الجريمة الظرف المشدّد الذي حدّدته المادة 380 من قانون عقوبات فقرة 2، و هو كون الجاني مكلفا برعاية المجني عليه أو رقابته أو له سلطة عليه، فإنّ العقوبة المقرّرة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات و الغرامة من 1000 دج إلى 15000 دج، أي أنّها تظلّ جنحة لا غير هذا الظرف من وصفها، بل يقتصر أمره على تشديد العقوبة، و علّة التشديد هنا هي تحقيق الموازنة بين الخطورة الشخصية التي للجاني الذي توفر فيه ظرف التشديد و العقوبة الواجب تسليطها عليه، فهو لم يراع الثقة المودعة لديه بتكليفه رعاية المجني عليه أو رقابته أو ممارسة سلطة عليه مما يدل على خطورة شخصيته الإجرامية[1]، و

[1] – محمود نجيب حسنين شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة 1970، ص 57.

جسامة فعله في المساس بالمصلحة المحمية جنائيا، و يتوافر ظرف التشديد هذا في المربي أو المعلم أو مدير المدرسة أو المؤسسة التي يكون القاصر ملحقا بها[1].

المطلب الثاني : جريمة الإمتناع منح القاصر أجره

يعرف بعمل الأطفال القصر بالمفهوم السلبي للعمل الذي يمارسه الأطفال، و يكون له تأثير سلبي على صحّتهم، و نموهم البدني و الذهني ، و يحرمهم من التعليم و قد يعمل لفصل الطفل القاصر عن كنف العائلة، و يلحق ضررا به[2]، حيث تختلف العوامل المؤدية بالطفل القاصر لدخول عامل الشغل ، ما يجعله عرضة الإستغلال من قبل أرباب العمل الذين يستغلون ضعف الطفل القاصر، و جهله بحقوقه لأجل الحصول على اليد العاملة بأثمان بخيسة لأجل تحقيق أرباح وتيرة بالمقارنة لتشغيل البالغين[3].

و قد كرّس النظام الإسلامي مفهوما شاملا و متكاملا للعمل يظهر من خلاله الأحكام و القواعد التي قرّرها، و التي تربط في مجملها بين الجانب الروحي و الجانب المادي للعمل، و منها التناسب بين العمل المنجز و الأجر المقابل له، إذ توجب أحكام الشريعة الإسلامية أن يكون العامل مساويا للجهد المبذول، و هو ما يتجلى في قوله تعالى :" لكلّ درجات ممّا عملوا و ليوفيهم أعمالهم و هم لا يظلمون"[4]، كذلك حمت السنّة الحق في الأجر لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :" ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى ثمّ عذر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه و لم يعطه أجره "[5].

---

[1] – إبراهيم حامد طنطاوي ، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب و الإحتيال، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، القاهرة ، 1999،ص 164.

[2] – حمدي أحمد، دور منظمة العمل العربية في الحد من عمل الأطفال، الأردن، 2013، ص 3.

[3] – زعموش فطيمة–تاقة فازية، الحماية القانونية للطفل القاصر في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 48.

[4] – سورة الأحقاب، الآية 19.

[5] – أخرجه البخاري–الفتح، 4/487رقم 2227.

و قد أكّد المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون علاقات العمل حيث أجاز توظيف القاصر الذي بلغ ستة عشر سنة، بالنظر للإعتبارات الإجتماعية و الإقتصادية[1].

كما أنّ المشرع الجزائري لم يخص القصر بنصوص استثنائية، و إنّما أخضعها للقواعد العامة، الذي أشار لها في نصوص قانون العمل، و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: أركان جريمة الإمتناع عن منح القاصر أجره.

أولا: الركن الشرعي

فرض المشرع الجزائري أجرة العامل في الباب الرابع من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل الجزائري، في المواد 80 إلى 90 منه، و لكن تناولها بصفة عامة حيث تنص هذه المواد على مايلي:

المادة 80 :" للعمال الحق في أجر مقابل عمل مؤدى، و يقضي بموجبه مرتبا أو دخلا...يتناسب مع نتائج العمل".

المادة 81 " يفهم من عبارة مرتب ، حسب هذا القانون ما يلي:

الأجر الأساسي الناجم عن التصنيف المهني في الهيئة المستخدمة.

التعويضات المدفوعة بحكم أقدمية العامل أو مقابل الساعات الإضافية بحكم ظروف عمل خاص، لاسيما العمل التناوبي و العمل المضر و الإلزامي، بما فيه العمل الليلي، و علاوة المنطقة.

المادة 82 :" يفهم من عبارة الدخل المتناسب مع نتائج العمل الأجرة حسب المردود، لاسيما العمل بالإلتزام أو القطعة أو العمل بالحصة أو حسب رقم الأعمال".

المادة 83 " تسدّد المصاريف حسب تبعات خاصة يفرضها المستخدم على العامل (مهام، مأمورة استعمال السيارة الشخصية لأداء خدمة، و تبعات مماثلة)".

[1] – سمية هدروق–وردة حروش، المرجع السابق، ص 71.

المادة 84 :" يجب على كلّ مستخدم ضمان المساواة في الأجور للعمال دون أيّ تمييز".

المادة 85 :" تعدّد الأجور بعبارات نقدية محضة و تدفع عن طريق وسائل نقدية محضة".

المادة 86:" يدرج مبلغ الأجر و جميع عناصره في قسيمة الأجور الدوري التي يعدها المستخدم، و لا يطبق هذا الحكم على تسديد المصاريف" .

المادة 87 :" يحدّد الأجر الوطني الأدنى المضمون المطبق في قطاعات النشاط بموجب مرسوم بعد إذن نقابات العمل و المستخدمين و التنظيمات النقابية الأكثر تمثيلا، و يراعي عند تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون تطور ما يأتي :

- متوسط الإنتاجية الوطنية المسجّلة.
- الأرقام الاستدلالية للأرقام الاستهلاك.
- الظروف الاقتصادية العامة ".

المادة 88 :" يجب على المستخدم دفع الأجور لكلّ العمال بانتظام ، عند حلول أجل استحقاقه".

المادة 90 :" لا يمكن الإعتراض على الأجور المرتّبة على المستخدم، كما لا يمكن حجزها و اقتطاعها مهما كان السبب حتى لا يتضرّر العمال الذين يستحقونها".

و نفس الأمر أيضا بالنسبة للمرسوم التنفيذي 03/97 الذي حدّد الأجر الوطني الأدنى المضمون لجميع العمال الأجراء ذكورا كانوا أم إناثا بالغين أو قصر دون تمييز[1].

فالمشرع الجزائري لم يتناول مسألة أجر الطفل العامل إلاّ من خلال النص على أجرة في إطار عقود التمهين من خلال نص المادة 16 التي تنص على أنّه :" يتقاضى المتمهّن :

أ- أجرًا مسبقًا تدفعه الدولة لمدّة تتراوح بين ستّة أشهر و اثني عشر شهرا.

ب- أجرًا مسبقًا مدرجًا مرتبطا بالأجر الوطني الأدنى المضمون، تدفعه المؤسسة المستخدمة و ذلك إذا تجاوز المدة المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه،

[1]- فاطمة جيلاني بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ف الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة الإسكندرية، 2007، ص 111.

ثانيا: الركن المادي

لكي تقع جريمة الامتناع لا بد أن يكون هناك سلوك ينم عنها، شأنها في ذلك شأن الجريمة المرتكبة بواسطة سلوك إيجابي، حيث أنّه لا يمكن أن تقع هذه الجريمة إذا لم يصدر عن الفاعل السلوك المؤدي إلى ارتكابها، و المتمثل في التصرّف السلبي الذي يأتيه الفاعل و الذي يأخذه القانون بنظر الإعتبار[1].

و لقيام الركن المادي لا بد من توفر ما يلي:

أ- السلوك المجرم

هو فعل سلبي يتمثل في الإمتناع عن إعطاء الطفل العامل أجره المستحق أيّا كانت طبيعته[2] ، أي لا بد أن توافر العناصر التالية:

1- عنصر الإمتناع

يعرف الإمتناع بأنّه سلوك إجرامي سلبي يتضمن الإحجام عن القيام بفعل معيّن عن وجود فعل قانوني يفرض عليه القيام بذلك الفعل في ظل ظروف معينة[3]، و الجريمة هنا تعدّ من الجرائم الشكلية، ذات السلوك التي يعاقب عليها بمجرد حصول الإمتناع، دون انتظار حصول نتيجة ما[4]، أي حرمان العامل من تقاضي أجره عن فترة العمل المنجز، إستنادا لصفة الإستمرار و التتابع لعقد العمل، كما تقرّرت حماية الأجر من خلال مبدأ البطلان كل تنازل كيفما كان شكله من جانب العامل عن أجره أو جزء منها، سواء برضائه أو بدون رضائه، و قد أكّد قانون علاقات العمل على هذا المبدأ، حيث اعتبرت المادة 136 كلّ حكم في عقد العمل ير مخالفا

---

[1]- مزهر جعفر معبد، جريمة الامتناع "دراسة مقارنة"، مكتبة دار الثقافة للنشر، و التوزيع، عمان، الأردن، 199، ص 62-63.

[2]- سمية هدروق-وردة حروش، المرجع السابق، ص 74.

[3]- بن عشي حسين، جرائم الإمتناع في القانون لجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قانون جبائي كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016، ص 38.

[4]- بوسة رابح، الحماية الجنائية، للأطفال القصر، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باجي مختار ، عنابة ،ص 224.

لأحكام التشريعية و التنظيمية السارية باطلا و عديم الأثر، و من بين هذه الأحكام وجوب دفع الأجر بانتظام عند حلول أجاله من طرف صاحب العمل (المادة 88 منه) ، غير أن هذا المبدأ أثر عليه بعض الاستثناءات تسمح بإجراء باقتطاع جزئي للأجر، مثل الحالات المؤقتة التي يمنح فيها العامل تسبيقا على الأجر كحالة العامل الذي يجتاز فترة التربص و غيرها من الحالات المشابه[1].

2- عنصر الأجر:

هو كلّ ما يحصل عليه العامل لقاء عمله، ثابتا كان أو متغيّراً ، نقدًا أو عينًا فالأجر أهم عنصر يميّز عقد العمل و هو بذلك يعتبر مقابل العمل أو المقدار المالي الذي يلتزم صاحب العمل بدفعه مقابل أدائه للعمل.

و الحقيقة أن تطور مفهوم عنصر الأجر ارتبط أساساً بتطور مفهوم عنصر العمل، إذا كان ينظر إلى العمل كسلعة أو بضاعة خاضعة لقانون السوق، فاعتبر ثمن مقابل عمل مؤدى.

غير أنّ هذه النظرة التقليدية للأجر تغيرت حديثا، حيث اتخذ مفهومه أبعاد إجتماعية و إقتصادية، من حيث أهدافه و مكوناته، و هو ما تجسّد عمليا بتدخّل الدولة عن طريق وضع أحكام و قواعد لحمايته من التقلبات الإقتصادية و التقنية باعتباره المصدر الوحيد لمعيشة العامل من جهة، و أحد العناصر التي تتدخّل في تكوين سر تكلفة السلعة من جهة أخرى[2].

و الإمتناع عن تأدية الأجر عامة سواء للعامل البالغ أو الطفل يعتبر جريمة في حق العامل[3]، الأجر هنا يشمل المقابل المادي المستحق الدفع من قبل المستخدم للطفل العامل، أيا كانت طبيعته سواء كان منحا أو علاوات أو غيرها[4].

---

[1] – بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية، و الجماعية، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2016، ص 143.

[2] – بشير هدفي، نفس المرجع ، ص 143.

[3] – فاطمة جيلالي ، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق ، قسم جنائي، جامعة الإسكندرية، 2007، ص 109.

[4] – بوسة رابح، المرجع السابق، ص 109.

و عموما فإنّ العلاقة بين عنصر الأجر و عنصر العمل في عقد العمل علاقة تكاملية و شرعية، إذ أن تنفيذ العمل يستلزم بالضرورة دفع أجر معيّن، و أن استحقاق الأجرة لا يتم إلاّ بعد تنفيذ العمل كقاعدة عامة[1].

ب- صفة المجني عليه:

و الذي يجب أن يكون طفلا ، لم يبلغ السن 19 و أكثر من 16 سنة لأن المادة 15 من قانون علاقات العمل، نصت على أنه لا يقلّ في أيّ حال من الأحوال أنّ العمر الأدنى لتوظيف هو 16 سنة، إلاّ في حالات التي تدخل في عقود التمهين التي تعدّ وفقا للتشريع و التنظيم المعمول به[2].

ج- صفة الجاني

أما بالنسبة للجاني فالصفة فيه هي أن يكون هو نفسه صاحب العمل أي أنّه هو المستخدم[3].

ثالثا: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة بصفة عامة أن يكون هناك نص في القانون يسبغ على السلوك الصفة الغير مشروعة، و أنّ يقوم الشخص بهذا السلوك الذي يبرز في العالم الخارجي مكوّنًا الركن المادي للجريمة، بل يجب أن تكون هناك صلة نفسية بين السلوك و بين ما قام به، و هذه الصلة النفسية لا تتوافر إلاّ إذا صدر السلوك عن إرادة مدنية يعتد بها القانون و إمكان إسناد الجريمة معنويا لفاعلها[4].

و الإمتناع كغيره من الجرائم يستلزم توافر الركن المعنوي لإمكان قيام مسؤولية الفاعل عن إمتناعه.

---

[1] – بشير هدفي، المرجع السابق ، ص 59.

[2] – هدروق سمية– وردة حروش، المرجع السابق، ص 76.

[3] – بوسة رابح، المرجع السابق، ص 225.

[4] – محمد أحمد مصطفى أيوب النظرية العامة الإمتناع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 132.

و جريمة الإمتناع عن منح الطفل أجره من الجرائم العمدية التي تتطلّب وجود عنصر العلم والإرادة و ما دامت من الجرائم الشكلية التي يعاقب عليها دون حصول نتيجتها، فإنّ مجرد إرادة الفعل و القيام به دون أن يشوب الإرادة عيب من عيوب الإرادة، فإنّه يكتمل القصد الجاني مع العلم بمكونات الجريمة و النص المحرّم لها، و بإنتفاء الإرادة و العلم ينتفي القصد الجنائي، فإذا ما قام الركن المادي و اقترن به الركن المعنوي تعرض الجاني للمسائلة الجنائية و توقيع العقاب عليه[1].

الفرع الثاني: الجزاء القانوني

طبقا للمادة 150 من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المعدل و المتمم و المتعلق بعلاقات العمل، على أنه :" يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 دج إلى 2000 دج على كلّ مخالف لوجوب دفع المرتب عند حلول أجل إستحقاقه، و تضاعف العقوبة حسب عدد المخالفات، و في حالة العود تتراوح الغرامة المالية من 2000 إلى 8000 دج، و تضاعف حسب عدد المخالفات بالحبس من 3 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

و كذلك يعاقب المستخدم أو صاحب العمل إذا دفع للعامل أجر يقلّ عن الأجر الوطني الأدنى المضمون أو الأجر الأدنى المحدّد في إتفاقية جماعية أو اتفاق جماعي للعمل، و ذلك دون الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في التشريع المعمول به، و تتمثل هذه العقوبة في غرامة مالية تتراوح من 1000 دج إلى 2000 دج، و تضاعف العقوبة حسب عدد المخالفات، و هذا ما جاء في نص المادة 149 من قانون علاقات العمل.

أمّا بالنسبة للإختصاص الإقليمي نصت عليه المادة 8/40 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية التي نصت على :" ...في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل و الأجير يؤول الإختصاص للمحكمة التي يوجد بها موطن المدعي..."[2].

[1] – فاطمة جيلالي بدري، المرجع السابق، ص 11-112.

[2] – هدروق سمية-وردة حروش،المرجع السابق، ص 77.

قرّر المشرع الجزائري الحماية الجنائية لأموال القصر أي حماية ذمتهم المالية، حيث جرم الإعتداء و إستغلال ضعفهم و عدم إدراكهم لأوجه المصلحة والضرّر، و عليه فالغاية أو الهدف من هذا التحريم هو تعزيز الحماية القانونية لأموال القصر من الغير، حيث لم يكتفي المشرع بما قرّره قانون الأسرة، لذلك وضع آليات لحماية القصر كما رأينا في الفصل الأوّل، و أضاف إليها حماية ذات طابع جنائي لتقرير حماية أكثر لهذه الفئة التي يسهل استغلالها و التحايل عليها.

الخاتـــمة

بعد دراستنا لموضوع الحماية القانونية لأموال القاصر سواءًا الوقائية منها، أو الجزائية نستخلص بأنّ القاصر نتيجة ضعف قدراته العقلية وضع المشرع آليات لحمايته فيما يخص المعاملات أو معاملاته المالية، و تتمثل هذه الحماية في إطار ما يسمى بالنيابة الشرعية، و كذلك نجد هذه الحماية في القانون المدني، حيث جعل المشرع الشخص الغير بالغ سنّ الرشد، أو البالغ سن" الرشد و المصاب بعارض من عوارض الأهلية، تعتبر تصرفاته باطلة أو قابلة للإبطال، ممّا يستدعي تعيين شخص آخر يجب أن تتوفر فيه شروط التي كان للقاصر القيام بها، لكن في حدود رسمها للقانون.

و ختاما لهذا البحث نفرض أهم النتائج التي توصّلنا إليها في شكل ملاحظات حول مظاهر الحماية و القواعد التشريعية المقررة لها، لنصل في الأخير إلى تقديم جملة من الإقتراحات والتوصيات لتحقيق حماية القانونية لأموال القاصر.

تتمثل أهم النتائج التي توصلنا إليها فيما يلي:

1- القاصر أولاه المشرع إهتماما كبيرا و حماية، و ذلك نتيجة ضعف قدرته العقلية.

2- إدراج فاقد الأهلية أو ناقصها ضمن الفئات التي أقام لها المشرع نظام قانوني لحماية أموالهم.

3- يكتسب القاصر أمواله عن طريق وقائع قانونية، و أخرى يكتسبها عن طريق تصرفات قانونية.

4- للقاصر نوعين من الولاية أصليّة و مكتسبة.

5- لا يوجد في قانون العقوبات نص قانوني أو مواد تخص حماية القاصر بالتحديد، و إنما شملت جميع فئات المجتمع.

6- المشرع لم يتكلّم عن أجر القاصر العامل.

قائمة المرجـــع

المراجع باللغـة العربيـة

أوّلا : القرآن الكريم

ثانيا: المعجم الوسط، ط 4، ردم: معجم اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية 2004.

ثالثا: المؤلفات

– أبي الفضل جمال الدين محمد بم مكرم إبن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الجزء الرابع، دار صار، بيروت، دون تاريخ.

– إبراهيم حامد طنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب و الإحتيال، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، القاهرة، 1999.

– أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية فرنسي، إنجليزي، عربي، ط1، بيروت، دار الكتاب اللبناني، القاهرة ، دار الكتاب المصري، 1410–1989.

– أحمد نصر الجندي، التعليق على قانون الولاية على العمال، د ط، مصر دار الكتب القانونية ، 2004.

– أحمد علي جرادات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد الولاية و الوصاية و شؤونا القاصرين، و الإرث و التخارج.

– أحمد الحجي الكردي، الأحوال الشخصية الأهلية– و النيابة الشرعية– و الوصية الوقف– و الشركات، د ط، دمشق، منشورات جامعة حلب، 1430–2009.

– أحمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، دار هومة، الجزائر، 2003.

– الرازي، وهب، التفسير الكبير، دار الفكر، بيروت.

– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط 3 الجزائر، منشورات بغدادي ، 2011.

- بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية، و الجماعية، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2016.

- بودراع عبد العزيز، الحماية القانونية لأموال القاصر في القانون الجزائري ودور القاضي في ذلك ، إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء ، 2004.

- بوكرزازة أحمد، المسؤولية المدنية للقاصر دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، 2013-2014.

- بلعليات براهيم، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

- تواتي محمد، الحماية الجزائية لجريمة الإستلاء على التركة في التشريع الجزائري.

- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ط1، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1418-1998.

- جمعة سمحان الهلباوي، الأهلية و عوارضها و الولاية العامة، و الخاصة و أثرهما في التشريع الإسلامي، دار الجزائر، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، د ت.

- حمدي أحمد، دور منظمة العمل العربية في الحد من عمل الأطفال، الأردن، 2013.

- خليل أحمد قدادة، الوجيز في شرح قانون الجزائري، الجزء الأول ، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجزائر، 2017.

- رفعت محمد رزق، الأهلية عوارضها، موانعها، انقطاعها، ط1، القاهرة، دار الحقانية لتوزيع الكتب القانونية، 2006.

- رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

- سامي العيادي، الولاية على المال، ط 1، تونس، دار محمد على النشر، 2006.

- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، 2002.

– محمد أحمد مصطفى أيوب النظرية العامة الإمتناع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

– محمد أحمد سراج، محمد كمال إمام، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجماعية، الإسكندرية، مصر ، 1999.

– محمد السيد عرفة، " الحماية القانونية لحقوق المعاقيين في الدولة العربية(دراسة مقارنة)" المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب (دم:دت)، المجلد 18، العدد 36.

– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دائرة المعاجم، في مكتبة لبنان، 1989.

– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، د ط ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

– محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، دروس نظرية في الحق، دار هومة ، الجزائر، 2011.

– محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الدار العلمية الدولية، و دار الثقافة، ج 2، 2002، الأردن.

– محمد عبد العزيز النمي، الولاية على المال، ط 1، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، 2012.

– محمود نجيب حسنين شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة 1970.

– مصطفى مجدي هربه، جرائم النصب و خيانة الأمانة، الطبعة السادسة، دار محمود للنشر و توزيع القاهرة، بدون تاريخ.

– مراد بلعباس ، استثمار أموال الأيتام دراسة فقهية مقاصدية معاصرة، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الجزائر 2009–2010.

– مزهر جعفر معبد، جريمة الامتناع "دراسة مقارنة"، مكتبة دار الثقافة للنشر، و التوزيع، عمان، الأردن، 199.

– كمال حمدى، الولاية على أعمال الأحكام الموضوعية (الولاية، الوصاية، الحجر، الغيبة، المساعدة القضائية) الإختصاص و الإجراءات و القدرات.

– عبد الله محمد رباعة، "أحكام إنتهاء الوصاية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بقوانين الأحوال الشخصية الغربية" ، مجلة دراسات علوم التشريعية و القانون، الأردن، عمادة البحث العلمي، 2009، المجلد 36، العدد 2.

– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام، الجريمة،، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 147، 148.

– عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد المتابعة الجزائية، دراسة تأصيلية تحليلة، مقارنة ، منشورات الحلبي، الحقوقية، لبنان، 2012.

– عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة و الخاصة، دار هومة، الجزائر.

– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، دار هومة، الجزائر، 2016.

– عبد العظيم مرسى وزير، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

رابعا: أطروحات الدكتوراه و رسائل ماجستير و مذكرات ماستر

أ– **أطروحات دكتـــــوراه**

– بن عشي حسين، جرائم الإمتناع في القانون لجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قانون جبائي كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016.

– بوسة رابح، الحماية الجنائية، للأطفال القصر، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باجي مختار ، عنابة .

– عبد الله محمد سعيد رباعية، الوصاية في الفقه الإسلامي و قانون الأحوال الشخصية الأردني، رسالة دكتورا، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005.

ب- **رسائـــــــل ماجستيـــــــر**

- أحمد عيسى، الحماية القانونية لحقوق القصر في التصرفات الواردة على المال الشائع، مذكرة ماجستير في القانون القاري، كلية الحقوق بجامعة البليدة، الجزائر، 2011.

- الهادي مصيفي، سلطة الولي على أموال القصر في الشريعة الإسلامية، و قانون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1، 2014.

- أحمد فوزي أبو عقلين، عوارض الأهلية دراسة موازنة في القانون الفلسطيني و القانون المصرين رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، جامعة الأزهر، غزة، 2012.

- أمال نياف، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر الإغتصاب و التحرش الجنسي ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2012-2013.

- إسلام محمد الكتروني جمعة، التصرف في أموال القصر دراسة فقهية مقارنة بالقانون المدني المصري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، الجامعة المدنية العالمية ماليزيا، 1434-2013.

- باسم حمدي خرارة، سلطة الولي على أموال القاصرين، رسالة ماجستير، كلية الشريعة و القانون ، الجامعة الإسلامية ، غزة 2010.

- بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011 .

- فراس وائل طلب أبو شرخ، الولاية على المال في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل فلسطين 2007-2008.

- غربي صورية ، حماية الحقوق و المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2014.

- فاطمة جيلاني بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة الإسكندرية، 2007.

- مسوس جميلة، الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري و الفقه، الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة بومرداس، 205-2006.

- مداني هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة و القانون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012.

- مداني نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة و القانون، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل فلسطين 2007-2008.

- زعبوبي خولة، حماية أموال القصر في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات، نيل شهادة، الماستر في الحقوق، تخصص أحوال الشخصية ، كلية الحقوق، بسكرة، 2016.

ج- **مذكـــرات ماستـــر**

- إبرسيان سميرة، التركة، مكوناتها و الحقوق المتعلقة بها في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص6.

- بوعطية أنور، حماية أموال القاصر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2015 .

- تواتي محمد، الحماية الجزائية لجريمة الإستلاء على التركة في التشريع الجزائريين مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي من جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019.

- خالدي صفية، خليل أمينة، جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم سياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

– سمية هدروة، وردة دروش، الحماية القانونية لأموال القاصر في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قامة، 2017/2016.

– زعبوبي خولة، حماية أموال القصر في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أحوال شخصية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيظر، بسكرة، 2016.

– زعموش فطيمة–تاقة فازية، الحماية القانونية للطفل القاصر في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

– سمية هدروق –وردة حروش، الحماية القانونية لأموال القاصر في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، 2017.

– فتحي خالدي، محمد أمين بن بتني، حماية التركة في قانون الأسرة، مذكرة ماستر، تخصص أحوال شخصية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونامة، خميس مليانة، 2018.

– وسام قوادرية، حماية أموال القاصر على ضوء التقنين المدني و تقنين الأسرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص عقود و مسؤولية، جامعة أعلي محند، البويرة، 2013.

د– محاضرات:

– عبد الرحمان خليف، محاضرات في القانون الجبائي العام، د ط، دار الهدى، الجزائر.

خامسا: النصوص القانونية

1/**القوانيـــــــــن**

– قانون رقم 84–11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة معدل و متمم بالأمر 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ 13 مايو 2007، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، و المتضمن قانون رقم 05-02، مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 6 فبراير 2005، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، و المتضمن القانون التجاري، العدد 11 .

القانون المدني الجزائري ، في ضوء الممارسة القضائية ، طبعة جديدة مصححة و منقحة، برتي للنشر 2011-2012.

قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، العدد 21.

2/**الأوامـــــــر**

- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.

- الأمر رقم 03/72، المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ،الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 1972/02/22.

- أمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق 27 فبراير 2005، يعدل و يتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984، و المتضمن قانون الأسرة، العدد 15.

الأمر رقم 66-156 المتضمن العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، ص 74.

سادسا: المؤلفات باللغة الأجنبية

-ART 388(Ln 743631,juillet 1974,art.1) le mineur est individu de Lun ou l'autre secs qui ma encore l'âge de dix-huit ans allomplis,voir Edition du juriste classeur 1998.

FAS Quelle Daniel et Fasouelle Marie, droit des personnes et droit des biens, Vuibert, paris, 1999, p30.

خامسا: المجلات القضائيــة

– المجلة القضائية ، العدد 11، 1997، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 187692، المؤرخ في 1997/12/23.

– مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2009، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ، بتاريخ 2009/01/14، ملف رقم 476515.

الفهـرس

مقـــدمـــة.....1

مبحث تمهيدي: ماهية الحماية القانونية للقاصر 5

المطلب الأول: مفهوم القاصر.....5

الفـرع الأول: تعريـف القاصـر 5

الفــرع الثانـــي:صغار السنّ.....7

الفـرع الثالــث: البالغ الذي به عارض من عوارض الأهلية.....8

أولا مفهوم البلوغ.....8

ثانيا : مفهوم الأهلية.....8

ثالثا: مفهوم العوارض و أنواعها 9

المطلـب الثانـــي: تعريف الحماية القانونية للقصر.....10

المبحـث الأول: الولايــة الأهلية على مـال القاصـر 14

المطلب الأول: مفهوم الولايــة الأصلية 14

الفـرع الأول: تعريف الولاية الأصلية 14

الفرع الثاني: شروط الولاية الأصلية على المال. 15

أولا: أهلية أداء كاملة 15

ثانيا: إتحاد الدين 16

ثالثا: العدالة.....16

رابعا: عدم وجود عداوة بينهما 16

الفرع الثالث: مراتب الأولياء الأصلية على مال القاصر 17

المطلب الثاني: نطاق و انتهاء الولاية الأصلية على مال القاصر 18
فرع الأول: نطاق الولاية الأصلية على أموال القاصر 18
أولا: التصرف المباشر 18
ثانيا: التصرف الغير المباشر 19
الفرع الثاني: حالات انتهاء الولاية الأصلية..... 19
أولا: إنتهاء الولاية بسبب القاصر 19
1- بلوغ القاصر سنّ الرشد و ترشيده 19
2- موت القاصر..... 21
ثانيا: إنتهاء الولاية بسبب الولي 13
1- العجز..... 13
2 – موت الولي أو فقد أهليته..... 13
3- الحجر 14
4- إسقاط الولاية عليه..... 14
المبحث الثاني: الولاية المكتسبة أو النيابة على أموال القاصر 14
المطلب الأول: الوصاية 15
الفرع الأول: تعريف الوصاية..... 15
الفرع الثاني: ثبوت الوصاية على مال القاصر 16
أوّلاً: شروط الوصي..... 16
ثانيا: تعدّد الأوصياء..... 13
ثالثا: سلطة الوصي..... 13

الفرع الثالث : حالات إنتهاء الوصاية..... 14

أولا: إنتهاء الوصاية 15

ثانيا: محاسبة الوصي..... 13

المطلب الثاني: التقديم 14

الفرع الأول: مفهوم المقدم..... 15

الفرع الثاني: شروط المقدم 15

الفرع الثالث: الأحكام التي تسري على القيم..... 16

أولا: إجراءات التقديم 17

ثانيا: إنتهاء التقديم..... 17

المبحث الأول: الحماية الجنائية لأموال القاصر التي يكتسبها عن طريق وقائع قانونية.42

المطلب الأول: جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة المحكوم بها قضاء 42

الفرع الأول: حق القاصر في النفقة..... 42

الفرع الثاني: أركان جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة 43

أولا: الركن الشرعي 43

ثانيا: الركن المادي 43

ثالثا: الركن المعنوي 44

الفرع الثالث: الجزاء في جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة..... 45

أوّلا: العقوبة الأصلية..... 45

ثانيا: العقوبات التكميلية..... 46

المطلب الثاني: جريمة الإستلاء على التركة 46

الفرع الأول: أركان جريمة الإستيلاء على التركة 47
أوّلا: الركن المادي لجريمة الاستيلاء على التركة..... 47
ثانيا :الركن المعنوي لجريمة الإستيلاء على التركة 49
ثالثا: الركن الشرعي لجريمة الإستيلاء على التركة 51
الفرع الثاني: جزاء الإستيلاء على أموال التركة..... 52
أولا: العقوبة الأصلية..... 52
ثانيا: العقوبات التكميلية..... 52
المبحث الثاني: حماية الأموال التي يكتسبها القاصر عن طريق التصرفات القانونية53
المطلب الأول: جريمة استغلال حاجة قاصر 53
الفرع الأول: أركان جريمة استغلال حاجة القاصر 53
أولا: الركن المادي 53
ثانيا: الركن الشرعي 55
ثالثا: الركن المعنوي 56
الفرع الثاني: العقوبة المقررة أو الجزاء القانوني لجريمة استغلال حاجة قاصر ... 56
المطلب الثاني : جريمة الإمتناع منح القاصر أجره..... 57
الفرع الأول: أركان جريمة الإمتناع عن منح القاصر أجره. 58
أولا: الركن الشرعي 58
ثانيا: الركن المادي 60
ثالثا: الركن المعنوي 62
الفرع الثاني: الجزاء القانوني..... 63

الخاتــمة 65

قائمة المرجــع 66

الفهـرس 75

الملخــص

لقد سعى المشرع الجزائري إلى حماية القاصر، و هو الطرف الأضعف حماية شخصية و مالية، و سعى لجعله يستفيد من هذه إلى أبعد حد ممكن، فكانت حماية أموال القصر من خلال ما لاحظنا من حرص المشرع في الفصل الأول تحت عنوان الولاية على مال القاصر، و أحاط هذه الحماية بأحكام و شروط و كذا ضوابط تحكم نظام الولاية على أموال القاصر، و كذا الوصاية و القوامة و الكفالة لتحقيق حماية كافية، كما خص هذه الحماية بجانب إجرائي، و هذا ضمانا لحماية أموال القصر، كما يجب أيضا حماية هذه الأموال جزائيا حتى تتحقّق الحماية الكاملة.

Résumé

The Algerian legislator sought to protect the minor, who is the weakest party personally and financially, and sought to make him benefit from this as much as possible, so it was to protect the money of the minors through what we noticed from the keenness of the legislator in the first chapter under The title of the mandate on the minor's money, and this protection was surrounded by provisions, conditions and such controls governing the state system over the minor's funds, Such guardianship, custody and bail to achieve adequate protection, as well as this protection in addition to procedural aspects, this is a guarantee for the protection of minors' funds, and these funds must also be protected criminally in order to achieve full protection.